جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية و المقاصدية الضابطة للعمل الخيري و التطوعي

ـ دراســة نظرية تطبيقية ـ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية "ل.م.د"

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــداد:

- صالحي بن عبد الله
- شنيبة محمد

إشراف:

- د مايدي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد ورنيقي	أستاذ دكتور	رئيسا
عبد الرحمان مايدي	دكتور	مشرفا
طيب بوفاتح	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية : 1445-1446هـ /2023-2024م

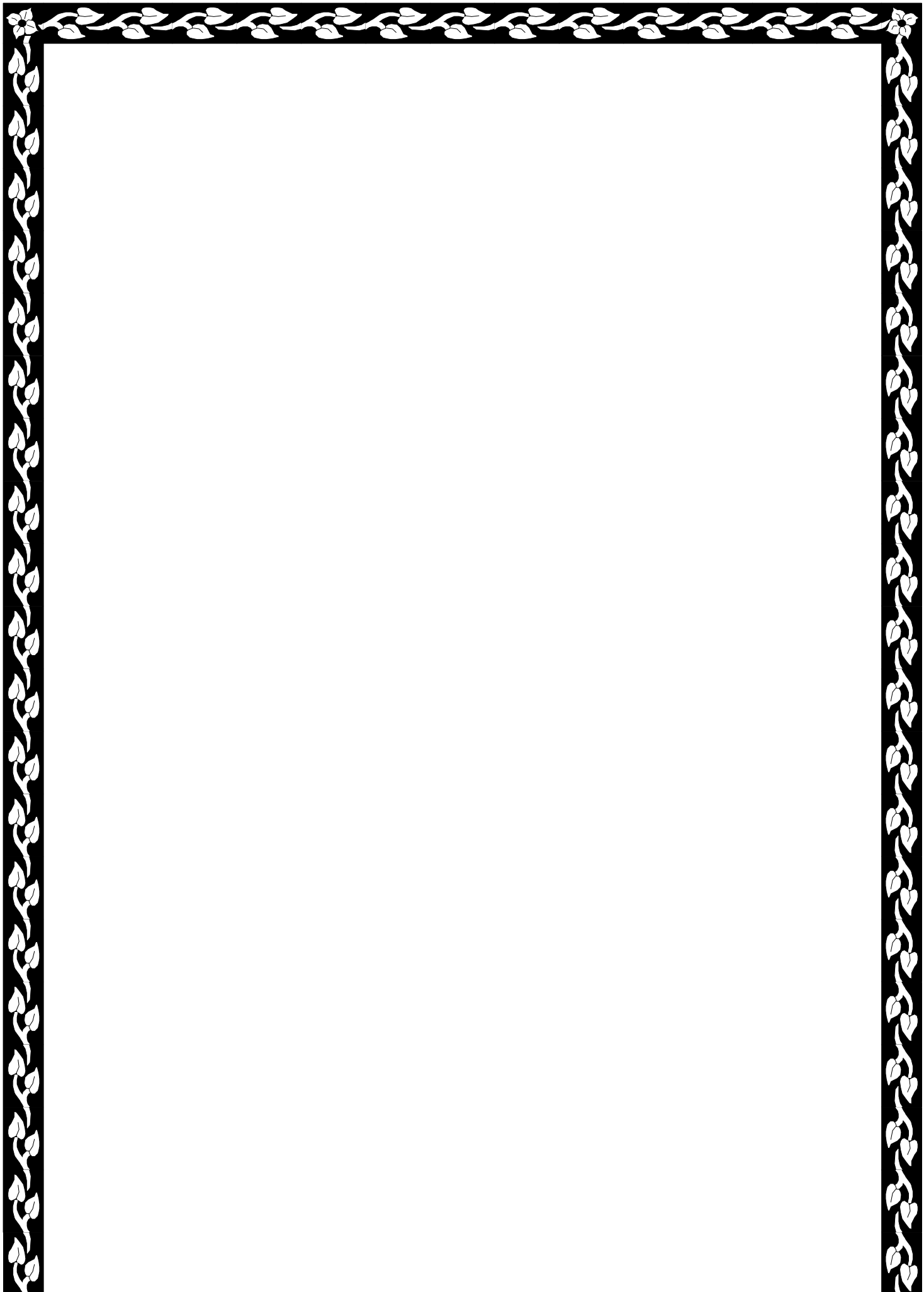

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾ الحج/ 77.

شكر وعرفان:

الحمد والشكر لله تعالى أولا وقبل كل شيء على منه وتوفيقه لنا لإتمام هذا البحث.

ثم الشكر للأستاذ المشرف، الدكتور عبد الرحمان مايدي على تفضله وقبوله الإشراف على هذه المذكرة ومراجعتها، فله منا كل الاحترام على نصائحه وتوجيهاته، والشكر إلى كل أساتذة القسم (قسم العلوم الإسلامية لجامعة عمار ثليجي - الأغواط -)، وطاقم الإدارة على ما يقدمونه إلى طلبة العلم، وأخص بالذكر الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا البحث، ولا ننسى الرفقاء الطيبين على ما بذلوه لنا لإنجاح هذا العمل.

إهداء:

أهدي عملي هذا إلى والديّ، أمي حفظها الله وأطال في عمرها في طاعته وأبي (رحمه الله).

وإلى إخوتي وأقاربي وزوجتي، وكل من له الفضل عليّ وتمنى لي النجاح والتوفيق في مسار حياتي ودراستي.

إلى كل من تعلمنا على أيديهم من الأساتذة والمعلمين، ولم يبخلوا علينا يوما مما رزقهم الله تعالى من العلم.

أسأل الله جل وعلا أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يوفقنا إلى طلب العلم النافع.

بن عبد الله صالحي.

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين الغاليين - حفظهم الله- الذين هم سندي في حياتي.

وإلى الإخوة والأصدقاء وكل الأحباء الذين وقفوا معي في وقت الحاجة بالنصح والإرشاد.

إلى كل الأساتذة والمشايخ الذين عرفتهم طيلة مساري الدراسي، وتعلمت منهم العلم وتربيت على أخلاقهم.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يرزقني العلم والعمل النافع والتوفيق والنجاح، لي ولجميع المسلمين.

محمد شنيبة.

مقدمة:

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن أعظم دين ارتضاه الله عز وجل للعالمين وللناس كافة: الدين الإسلامي، بعث من أجل تحقيقه الرسل وأنزل الكتب لتهتدي الأمم بهديه، وأفضل ما بعث الله تعالى من الرسل والأنبياء هو: خاتمهم محمد ﷺ، أنزل عليه أفضل كتاب، لخير أمة أخرجت للناس، كما قال عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. [آل عمران: 110]، والقرآن العظيم فيه أحكام أفعال المسلم كلها، صغيرها وكبيرها، خيرها وشرها، ولبيان هذه الأحكام الشرعية، أسس العلماء قواعد وضوابط أصولية فقهية ومقاصدية، تنظمها وتضبطها، ولكل عمل من أعمال المكلف، قواعده التي تنظمه وتبين أحكامه، أبرز هذه الأعمال: العمل الخيري والتطوعي، فهو أعظم ما دعت إليه الشريعة الإسلامية في كثير من نصوصها القرآنية والنبوية، لما فيه من النفع العظيم الذي يعود على الأمة الإسلامية من تماسك وتآزر خاصة في وقتنا الحالي، وهو بالمفهوم العامي شامل لكل خير متنزه من كل شر، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾. [الحج: 77].

فالشريعة الإسلامية لم تترك خيرا إلا ودعت إليه، ولا شرا إلا وحذرت منه في ثنايا العلم الشرعي من خلال إرساء القواعد وضبط الأحكام ليمتاز الفعل خيره من شره.

وبعد مشيئة الله وفضله، ثم اقتراح الأستاذ الفاضل المشرف، ارتأينا أن يكون حديثنا في هذا الموضوع: عن القواعد الفقهية والمقاصدية التي تنظم هذا العمل الخيري والتطوعي.

أهمية الموضوع:

القواعد الشرعية التي أرساها العلماء في ضبط أفعال المكلفين وبيان أحكامها متعددة ومتنوعة، فمنها القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية، ولعل هذه الأخيرة أصبحت علما مستقلا بعد تأليف العلماء فيها وحاجة الناس الماسة لهذه القواعد لتجدد الأحكام الشرعية وتغيرها بتغير الأعمال بحسب الظروف والمكان والزمان.

إن أعمال المسلم الخيرية أعظم ما دعت إليها الشريعة الإسلامية، ولعل أهمها العمل الخيري والتطوعي، الذي يعد أساس نجاح المجتمعات، فهو ينشر روح التعاون والترابط بين أفرد المجتمع، من خلال بذل الخير والعطاء، وتكمن أهميته في تنوع صوره على الواقع الاجتماعي، من نصرة الضعيف والمحتاج ونشر روح الأخوة بين الأفراد، فهو سلوك رفيع يكسب الإنسان الأخلاق الفاضلة، ويجرد منه سفاسف الأخلاق ورذائلها.

أهداف البحث:

- ذكر القواعد الفقهية والمقاصدية التي تعتبر ناظمة للعمل الخيري والتطوعي، وبيان معانيها وأدلتها.

- بيان أبرز تطبيقات هذه القواعد على واقع العمل الخيري والتطوعي.

- ذكر أبرز صور العمل الخيري والتطوعي، وبيان أهم أدواره على واقع المجتمع، وبعض المعيقات التي تواجه هذا العمل في تحقيق أهدافه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن مما جعلنا نختار هذا الموضوع ونبحث فيه أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الملحة في البحث العلمي عموما، وخصوصا البحث في هذا الموضوع كونه من المواضيع المعاصرة التي لم تنال القسط الوافر من مساهمة الباحثين فيه.

- إنه من اقتراح الدكتور المشرف: ما يدي عبد الرحمان جزاه الله خيرا.

الأسباب الموضوعية:

- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المهمة في حياة المجتمعات، ومن المستجدات التي لم تعنى بالبحث من طرف الكثير من الباحثين، فأردنا أن نتعرف عليه ونعرفه من حولنا من خلال البحث فيه.

- إن لكل عمل من أعمال المسلم قواعده الفقهية والمقاصدية التي تضبطه وتنظمه، وفي هذا البحث أردنا أن نتعرف على القواعد الفقهية والمقاصدية التي تنظم العمل الخيري والتطوعي.

مشكلة البحث: (الإشكالية).

للعمل الخيري والتطوعي قواعد فقهية ومقاصدية تنظمه، والإشكال المطروح في هذا الموضوع هو:

ما هي أهم القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي؟

فهذا الإشكال الرئيسي، وتندرج تحته إشكالات فرعية وهي كالآتي:

- ما مفهوم هذه القواعد وحجيتها؟ وما مفهوم العمل الخيري والتطوعي وأدلته؟

- ما هي أهم أدوار وصور العمل الخيري والتطوعي؟ و ما أبرز المعيقات التي تواجهه؟

- كيف يمكن لهذه القواعد أن تنظم العمل الخيري والتطوعي؟

الدراسات السابقة:

لم تكن المادة العلمية التي جمعناها في بحثنا هذا مجملة في موضوع ما، بل كانت متناثرة في عدة مؤلفات ذكرها بعض الباحثين ، فاستفدنا منها وهي كالآتي:

- تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري والتطوعي محمد بن مطلق الرميح، إشراف أ- د أشرف بن محمود بني كنانة، رسالة دكتوراه .

يشترك هذا البحث مع مذكرتنا، في ذكر القواعد الفقهية التي تنظم العمل الخيري مع بيان معانيها وحجيتها وتطبيقاتها على العمل الخيري، وذكر مفهوم العمل الخيري. ويختلف معه في إن موضوعنا ذكرنا فيه القواعد المقاصدية مع الاقتصار على أهم القواعد الفقهية والمقاصدية التي تنظم العمل الخيري، كما تطرقنا إلى أهم صوره ومعيقاته.

- القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، بحث مقدم إلى: "مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث".

- توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، إعداد عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، بحث مقدم إلى: "مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث".

- القواعد الفقهية التي تعالج نوازل العمل الخيري، إعداد عصام الدين أحمد محمد بابكر، تشترك هذه البحوث مع بحثنا في ذكر أهم القواعد الفقهية التي تنظم العمل الخيري مع بيان معانيها وتطبيقاتها، وتعريف العمل الخيري. وتختلف عنه في أن بحثنا تطرقنا فيه إلى ذكر أهم القواعد المقاصدية الناظمة للعمل الخيري، كما ذكرنا أهم مجالات العمل الخيري والتطوعي ومعيقاته.

- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

يشترك هذا المؤلف القيم مع موضوع بحثنا في ذكر أهم القواعد الفقهية والمقاصدية التي تنظم العمل الخيري والتطوعي مع بيان معانيها وحجيتها، وأبرز تطبيقاتها على واقع العمل الخيري، ويختلف عن موضوعنا من خلال ذكرنا لمفهوم العمل الخيري والتطوعي وبيان حجيته مع التطرق إلى بعض صوره وأدواره ومشكلاته.

العمل التطوعي: مجالاته، آثاره، معوقاته، بن حسين جميلة، مقال.

يشترك مع بحثنا في ذكر مفهوم العمل التطوعي وحجيته ومجالاته ومعوقاته، ويختلفان في أن بحثنا ذكرنا فيه القواعد الفقهية والمقاصدية التي تنظم العمل الخيري والتطوعي.

منهج البحث:

تتبعنا في موضوع بحثنا هذا عدة مناهج، منها:

- المنهج الاستقرائي: والذي ركزنا من خلاله على أهم القواعد الفقهية والمقاصدية التي تعتبر ضابطة للعمل الخيري والتطوعي مع جمعها وبيان معانيها، ثم إبراز أهم تطبيقاتها على واقع العمل الخيري والتطوعي فهذا أكثر المناهج اعتمادا، وتتخلله مناهج أخرى كالمنهج الاستدلالي: وتتبعنا من خلاله الأدلة الشرعية لمصطلحات الدراسة، والمنهج الوصفي: اعتمدنا فيه على وصف واقع العمل الخيري، بذكر مجالاته وأدواره وبعض معيقاته.

منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة موضوع بحثنا هذا على المنهجية الآتية:

- جمع القواعد الفقهية والمقاصدية التي تنظم العمل الخيري والتطوعي، وبيان لكل قاعدة معناها ودليلها الشرعي وأهم تطبيقاتها في العمل الخيري والتطوعي.

- جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع ذات الصلة بموضوع بحثنا، وغيرها من المؤلفات سواء الكتب أو الرسائل الأكاديمية أو المواقع الإلكترونية.

- اعتمدنا عن رواية حفص في الاستدلال بالآيات القرآنية، مع ذكر اسم الصورة ورقم الآية في التهميش.

- اعتمدنا في الاستشهاد بالأحاديث النبوية على الطريقة الآتية:

وضع الحديث بين مزدوجتين بالشكل الآتي: " " في المتن ثم ذكرنا في التهميش، البدء بلفظة رواه البخاري مثلا ثم تعريف الراوي ثم مصدر الحديث ثم معلومات الطبع بين معكوفتين [ ]، ثم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث بين قوسين().

- إذا اقتبسنا الكلام حرفيا نضعه بين مزدوجتين " " وإذا كان بالمعنى وضعنا في الهامش ينظر وبتصرف.

- استعملنا بعض الرموز لإفادة معانيها، مثل: ط طبعة، ت تاريخ، ج جزء، ص صفحة.

- استعملنا في الهامش، لفظة: نفس المصدر، إذا تكرر المصدر في نفس الصفحة ولم يكن بينهما مصدر آخر، ولفظة: المصدر السابق، إذا تكرر المصدر في نفس الصفحة وكان بينها مصدر آخر.

صعوبات البحث:

واجهتنا بعض الصعوبات في كتابة هذا البحث من أبرزها:

- كون هذا الموضوع من المواضيع المعاصرة، والتي لم يتطرق إليها الكثير من الباحثين.

- صعوبة جمع المادة العلمية، كونها متناثرة في مختلف المصادر والمراجع.

- قلة خبرتنا في تناول هذا الموضوع المتشعب.

الخطة:

الفصل الأول:

ضبط مفاهيم ومصطلحات الدراسة. العمل الخيري والتطوعي ومجلاته ومعيقاته

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية و المقاصدية والعمل الخيري والتطوعي.

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي

المبحث الثالث: مجالات العمل الخيري ومعيقاته

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي.

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى

المبحث الثاني: تطبيقات أهم القواعد الفقهية الخاصة بالعمل الخيري

المبحث الثالث: تطبيقات أبرز القواعد المقاصدية الخاصة بالعمل الخيري

الفصل الأول:

ضبط مفاهيم ومصطلحات الدراسة. العمل الخيري والتطوعي

ومجلاته ومعيقاته

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية والمقاصدية والعمل الخيري والتطوعي.

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي

المبحث الثالث: مجالات العمل الخيري ومعيقاته

الفصل الأول:

تمهيد: إن لكل عمل من أعمال المسلم قواعده الخاصة، من الفقهية والمقاصدية التي تضبطه وتنظمه، ومن هذه الأعمال العمل الخيري والتطوعي، لكن قد تعترضه أسباب قد تعيقه، ويبقى هذا العمل مستمرا لأن هذه الأمة قد ذكرها الله بالخيرية، ومن أهم الأعمال التي نصت عليها الكثير من النصوص الشرعية، وحثت على القيام بها منذ فجر الإسلام حيث نجد في كل عصر من العصور مساهمة هذه الأعمال في تطوير وازدهار الأمة المسلمة من خلال نشر التعاون والتضامن فيما بينها، مما جعلها قوية متماسكة، كما نجد أن العمل الخيري له دور كبير في بناء الحضارة الإسلامية من خلال إنشاء المؤسسات الخيرية والمؤسسات العلمية القائمة على نشر الدين والعلوم الأخرى. ونجد أن الله عز وجل قد مدح هذه الأمة بالخيرية في القرءان الكريم، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ آل عمران، الآية: 110.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية و المقاصدية والعمل الخيري

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية

المطلب الثاني: مفهوم القاعدة المقاصدية

المطلب الثالث: مفهوم العمل الخيري والتطوعي

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية و المقاصدية والعمل الخيري.

إن لضبط أحكام أعمال المكلف أسس العلماء قواعد وضوابط تنظمها على وفق مقصود الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، ومن هذه القواعد: القواعد الفقهية والمقاصدية، وأعمال المسلم عديدة ومتنوعة لكل عمل منها قواعد فقهية ومقاصدية ذات صلة به تنظم أحكامه، ومن هذه الأعمال:العمل الخيري والتطوعي.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية.

الفرع الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحا:

1- القاعدة لغة:

القواعد جمع قاعدة، ومن ذلك نجد، أغلب اللغويين عرفوا القاعدة بالأصل والأس، قال بن منظور في لسان العرب، "والقاعدة أصل الأس، والقواعد الإساس، وقواعد البيت إساسه، قال الزجاج: القواعد أساطيل البناء التي تعمد"[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾[3].

2- القاعدة اصطلاحا:

ذكر لها العلماء عدة تعريفا منها:

تعريف التفتازاني: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4].

وتعريف الحموي: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[5].

مثل القواعد النحوية والقواعد الأصولية.

1- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط2، ت 1434ه - 2013م، ص 744.

2- سورة البقرة، الآية: 127.

3- سورة النحل، الآية: 26.

4- عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي، المدخل لدراسة القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 2015م، ص14.

5- نفس المصدر، ص14

الفرع الثاني: معنى الفقه لغة واصطلاحا:

1 معنى الفقه: لغةً: أما الفقه في اللغة العربية فأشهر معانيه هو العلم والفهم[1].

قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾[2].

2 معنى الفقه في الاصطلاح:العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[3].

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية: "هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"

"أوهي العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطق على جزئيات تُعرف أحكامها منها. وقيل هي القضايا الكلية الفقهية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية"[4].

فالقاعدة الفقهية هي التي تستنبط منها الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

المطلب الثاني: مفهوم القاعدة المقاصدية.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة:

قصد: القَصْدُ استقامة الطريقة، وقَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فهو قاصد[5].

قال بن منظور في لسان العرب: "قصد: القصد هو استقامة الطريق. وقال قصد يقصد قصدا، فهو قاصد"[6].

1- عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث القاهرة، د ط، ت 1426ه - 2005م، ص 14.

2- سورة النساء، الآية: 78.

3- عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي، المدخل لدراسة القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 2015م، ص 15.

4- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، قواعد ابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية،ط1، ت1431 هـ -2010 م، ج،1 ص 24-25.

5- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5 ص 54.

6- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2، ت 1434ه - 2013م، ص737.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾[2].

الفرع الثاني: - تعريف المقاصد اصطلاحا:

- وقد وردت عدة تعريفات لهذا الفن نذكر منها:

فالشيخ الطاهر ابن عاشور:

يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"، والشيخ العلامة المغربي علال الفاسي: يقول "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

وعرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[4].

- التعريف المختار لنور الدين الخادمي: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئيا أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[5].

1- سورة التوبة، الآية: 42.

2- سورة النحل، الآية: 9.

3- مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، تقديم: القاضي عطية بن محمد سالم، وعبد الله بن عبد الله الزايد، دار اشبيليا، د ب، د ط ، د ت، ص 36-37.

4- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، ت 1421 هـ - 2001م، ص 16-17.

5- نفس المصدر، ص 16-17.

الفرع الثالث: تعريف القواعد المقاصدية:

لقد عرفها المتأخرين بتعريفات نذكر منها:

ما أورده محمد همام ملحم بأنها: "أمر كلي قطعي مستفاد من استقراء معان كلية شرعت لأجلها الأحكام". وعرفها محمد شبير بتعريف قريب من ذلك بأنها: "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشريعة"[1].

إلا أننا نختار من التعريف ما أوردته معلمة زايد، كونه يتصف بمرونة اصطلاحية أكثر فيعرفونها بأنها: "الصيغ التقعيدية، المعبرة عن مقاصد الشريعة العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها. وهي بهذا المفهوم عبارة عن صياغة قاعدية للمادة المقاصدية التي تمثل معنى المبادئ والأسس الأولية والغايات والحكم العامة للشريعة الإسلامية"[2].

إذن فالقاعدة المقاصدية هي بيان الغايات المنشودة والحكم الملحوظة من الأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: العلاقة بين القواعد الفقهية والمقاصدية:

أوجه الاتفاق:

- "تشترك القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية، في كون كل منهما قضية كلية تعبر عن حكم عام تعرف بها أحكام الجزئيات التي يتحقق فيها مناط هذا الحكم العام"

- "وتشتركان أيضا في الغاية المتوخاة منهما، وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات وفق ما أراده الشارع وابتغاه، فكلا القاعدتين في النهاية وسائل تسعف المجتهد لتبين الحكم الشرعي، الذي خاطب به الله تعالى المكلفين فيما لا نص فيه بعينه"[3].

1- خالد بيود، ومحمد علي بيود، القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقاتها في العمل الخيري والإنساني، مجلة الشهاب، كلية الإلهيات، جامعة سكاريا تركيا، المجلد 08، العدد: 02، ت2022م، ص3- 4.

2- المصدر نفسه، ص5.

3- المصطفى السماحي، القواعد المقاصدية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام المقري، من خلال كتاب (القواعد الفقهية)، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس- المغرب، المجلد 8، العدد16، ت ديسمبر 2019م، ص 10.

أوجه الاختلاف:

- "من حيث الحقيقة، أن القاعدة الفقهية هي حكم كلي أو أكثري ينطبق على جميع أو أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه، وأما القاعدة المقاصدية هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها"[1].

ومن حيث المرتبة:

- قال الدكتور سميع الجندي: "مرتبة القاعدة المقاصدية أعلى وأهم من مرتبة القاعدة الفقهية بسبب الموضوع الذي تتناوله القاعدتان، فالقاعدة الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي، بينما القاعدة المقاصدية تعبر عن غاية تشريعية عامة"[2].

من حيث الحجية:

- "أنه لا يمكن الاستناد إلى ما تقتضيه القاعدة الفقهية فقط كدليل يستنبط منه الحكم، لأنها ليست كلية بل أغلبة، بخلاف القاعدة المقاصدية تعتبر أصلا معنويا عاما ثبت بالاستقراء الصحيح لأدلة كثيرة وأحكام عديدة فاكتسبت بذلك صبغة القطعية واليقين"[3]

المطلب الثالث: مفهوم العمل الخيري والتطوعي.

الفرع الأول: تعريف العمل.

هو"كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان؛لإيجاد منفعة مقبولة شرعا أو زيادتها، تهدف إلى تحقيق عمارة الأرض التي استخلف فيها والاستفادة مما سخره الله تعالى؛ لينفع نفسه وبني جنسه في تحقيق حاجاته وإشباعها"[4].

فكل جهد يبذله الإنسان فهو داخل في كونه عمل، والعمل أعم من الفعل لأن كل عمل فعل وليس كل فعل عمل.

1- خالد بيود، ومحمد علي بيود، القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقاتها في العمل الخيري والإنساني، مجلة الشهاب، كلية الإلهيات، جامعة سكاريا تركيا، المجلد 08، العدد: 02، ت2022م، ص6.

2- المصدر نفسه، ص6.

3- المصطفى السماحي، القواعد المقاصدية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام المقري، من خلال كتاب (القواعد الفقهية)، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس- المغرب، المجلد 8، العدد16، ت ديسمبر 2019م، ص 10-11.

4- مصطفى بوهبوه، العمل الخيري التطوعي أصوله وأبعاده المقاصدية، تقديم رشيد كهوس، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، د ب، ط1، ت1441ه – 2020م، ص 11.

الفرع الثاني: تعريف الخير.

- معلوم أن الخير مألوف في معظم تجارب الحياة في أغلب الشعوب والأمم السابقة ويشترك فيه كل الشعوب مذ خلق آدم حتى عصرنا هذا.

- تشير كلمة (الخير) في اللغة العربية إلى كل ما فيه نفع وصلاح، أو ما كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة ؛ كالمال، والمال الوفير يقال له خير.

كلمة الخير في لغة العرب تعني حسن الاختيار، وتعدد البدائل التي يمكن الاختيار من بينها، يشير أبو هلال العسكري إلى الفرق بين الخير والمنفعة فيقول: "إن كل خير نافع، ولكن ليس كل نفع خير"[1]. مستدلا بقول الله تعالى في الخمر والميسر: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾[2].

يقول الراغب الأصفهاني في تعريف الخير: "إن الخير ما يرغب فيه كل البشر كالعقل والعدل والنفع والفضل، وضده الشر"[3].

قال سبط ابن الجوزي: يربط الخير بعمارة البلدان، حيث يقول في معرض كلامه، "إذا تسع الرزق كثرت الخيرات وإذا كثرت عمرت البلدان"[4].

وبناء على هذه التعريفات نجد أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بكلمة الخير في القرءان الكريم في سياقات متعددة، حسب مقصدها في الآية في الحديث عن العمل، قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾5.

1- التجاني أحمدي، أثر المقاصد الشرعية في تفعيل دور عمل المؤسسات الخيرية، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، المجلد5، العدد4، ديسمبر 2019، ص 4- 5.

2- سورة البقرة،الآية: 219.

3 - التجاني أحمدي، المصدر السابق، ص 4- 5.

4- إبراهيم البيومي غانم، مفهوم العمل الخيري ومقاصده، مصر، ص3.

5- سورة الزلزلة، الآية: 7.

الفرع الثالث: تعريف التطوع.

"هو عمل يبذل بالاختيار، يجلب مصلحة للغير، أو يدفع مفسدة عنه، من غير انتظار عوض مادي بالضرورة، وقيل هو تقديم يد العون إلى فرد أو مجموعة أفراد هم بحاجة إليه دون أي مقابل، سواء أكان ماديا أو معنويا والغرض منه ابتغاء مرضاة الله تعالى"[1].

ومنه نجد التعريف المختار للعمل الخيري والتطوعي هو: "كل نفع مادي أو معنوي قولي أو فعلي أو فكري يقدمه فرد أو مؤسسة، لمحتاج إليه حالا أو مآلا، من فرد أو مجتمع، من غير قصد الربح، على وفق الأحكام الشرعية"[2].

من خلال هذا التعريف، نجد أن العمل الخيري شامل لكل نفع محقق لكل ما فيه صلاح للفرد والمجتمع، لباذل الخير ولغيره.

ولقد حث الله عز وجل على العمل الخيري والتطوعي في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[3].

1- مصطفى بوهبوه، العمل الخيري التطوعي أصوله وأبعاده المقاصدية، تقديم رشيد كهوس، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، دب، ط1، ت1441ه – 2020م، ص 30.

2- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 38.

3- سورة آل عمران، الآية: 104.

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي.

المطلب الأول: القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

المطلب الثاني: أهم القواعد الفقهية الخاصة بالعمل الخيري والتطوعي.

المطلب الثالث: أبرز القواعد المقاصدية الخاصة بالعمل الخيري والتطوعي.

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي.

القواعد الفقهية عامة وخاصة ضابطة وناظمة لجميع أحكام أعمال المسلم بما فيها العمل الخيري والتطوعي، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى شاملة في أحكامها على جميع الأعمال، ولكل عمل قواعده الخاصة التي تنظمه سواء الفقهية أو القواعد المقاصدية.

المطلب الأول: القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

الفرع الأول: القاعد الأولى: - الأمور بمقاصدها[1].

معناها: "هذه القاعدة على وجازة لفظها وقلة كلماتها تعتبر من جوامع الكلم؛ فإن معناها عام متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل؛ إذا فالفظ الأمور والمقاصد عام، ومغزى هذه القاعدة: أن أعمال المكلف وتصرفاته تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، وأما إذا عمل عملا ولم ينوه ولم يقصده لعارض كنسيان أو نحوه فإنه لا يترتب عليه إثم أو حكم ما يترتب على من قصد العمل وأراده"[2].

أن جميع أعمال المسلم مبناها على المقصد ومرجعها إلى النية الخالصة لله عز وجل.

من أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ﴾[3].

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[4].

1- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية - الرياض، ط1، ت 1417ه ، ص41.

2- المصدر نفسه، ص43-44.

3- سورة هود، الآية: 123 .

4- سورة البينة، الآية: 05.

ومن السنة: حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعتبر أصل هذه القاعدة، ونص الحديث، قوله(ﷺ): (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[1].

وأجمع العلماء: على اعتبار النية في الأعمال كالصلاة والجهاد والصدقة وغيرها.

الفرع الثاني: القاعدة الثانية: -اليقين لا يزول بالشك[2].

معناها: "وإن هذه القاعدة أصل شرعي عليها مدار كثير من أحكام الفقه وتهدف إلى رفع الحرج والتخفيف عن المكلفين وبيان يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وأنها تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وقضاء، وغيرها حتى قيل: أنها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"[3].

اتفق الفقهاء على هذه القاعدة واعتبروها أصلا من أصول الشريعة مستندين في ذلك على الأدلة من القران والسنة، ومن هذه الأدلة:

من القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٣٦﴾[4].

تدل الآية على أن المشركين واقعون في الوهم في معتقداتهم؛ لأن الظن بمعنى التوهم، وهو عكس اليقين.

1- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، [مكتبة البشرى، باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2016م]، (كتاب بدأ الوحي1، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ 1)، (ج1، ص 119، رقم 1).

2- عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي، المدخل لدرسة القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ت 2015م ص57.

3- المصدر نفسه، ص59.

4- سورة يونس، الآية: 36.

من السنة: قوله (ﷺ): (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربع، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإذا كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان[1].

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: - الضرر يزال[2].

"هذه القاعدة من القواعد الأساسية وهي التي توجب إزالة الضرر سواء كان ضررا خاصا أو عاما، ود فعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، وبعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، لأن الضرر هو ظلم وغدرا والواجب عدم إيقاعه، وإن الضرر مفسدة والمفسدة يجب إزالتها، والمصلحة هي محل وقوع الضرر وهي المنفعة التي قصد الشارع الحكيم للناس من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما تدل القاعدة على وجوب اختيار أهون الشر ين لدفع أعظمهما؛ لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا"[3].

فإزالة الضرر من أعظم ما دعت إليه الشريعة الإسلامية، ومبنى الشريعة على جلب المصالح درء المفاسد، كما أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

قال عبد الرحمان بن ناصر السعدي في منظومته:

الدين مبنى على المصالح في جلبها والدرء للقبائح[4].

وقال محمد ابن صالح العثيمين في منظومته:

الدين جاء لسعادة البشر ولانتفاء الشر عنهم والضرر[5].

1- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت 1412ه - 1991م]، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة 5، باب السهو في الصلاة والسجود له 19)، (ج1، ص 400، رقم الحديث: 571).

2- عبد الله علي شعباني، القواعد الضوابط الفقهية وتطبيقاتها، دار ابن حزم بيروت، ط1، ت 1435ه - 2014م، ص 123.

3- عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي، المدخل لدراسة القواد الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت 2015م، ص62.

4- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها)، المراقبة الثقافية إدارة محافظة الجهر ان، ط1، ت 1428ه - 2007، ص114.

5- محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصرة الإسكندرية مصر، ودار الآثار صنعاء، د ط، د ت، ص7.

من أدلة القاعدة:

من القران الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾[1].

ومن السنة المطهرة: قوله (ﷺ): (لا ضرر ولا ضرار)[2].

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة: - المشقة تجلب التيسير[3].

معناها: "المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف"[4].

فهذا يبين أن المشاق نوعين: مشقة لا تنفك عنها التكليفات، فهذه لم يراعيها الشارع وإنما تجاوز المشاق التي خارجة عن طاقة المكلف والجالبة للتيسير.

من أدلة القاعدة:

من القرءان قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6].

1- سورة البقرة، الآية: 231.

2- رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن زيد القز ويني، السنن، [اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، د ت]، (باب من بنى في حق ما يضر جاره 17)، (ص400، رقم 2340، صحيح).

3- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، ط2، ت 1409ه - 1989م، ص 157.

4- نفس المصدر، ص 157.

5- سورة المائدة، الآية: 06.

6- سورة البقرة، الآية: 185.

ومن السنة:

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك، (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[1].

الفرع الخامس: القاعدة الخامسة: - العادة محكمة[2].

معناها: "تعتبر هذه القاعدة من القواعد العامة الكبرى في الفقه الإسلامي، التي تبين مكانة العرف في الفقه الإسلامي ودوره في بناء العديد من الأحكام الفقهية، كما تعد مظهرا من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم؛ لأنها تدعوا إلى اعتبار ما ألفه الناس وتعودوا عليه واستقر في نفوسهم، إذا فالرجوع إلى العادة والعرف عند عدم وجود نص في مسألة من المسائل أمر ثابت ومقرر في الشريعة، رفقا بالعباد، فالعادات والأعراف السليمة تعتبر ملاذا يرجع إليه لاستنباط الأحكام عند التنازع والخلاف؛ لأنها دليل يبنى عليه العديد من الأحكام"[3].

إن العادات والأعراف محكمة ومعمول بها في الشرع إذا لم تخالف نصوص الكتاب والسنة، فمراعاة الشريعة للعادات والأعراف من أسباب التيسير ورفع الحرج على الناس.

من أدلة القاعدة:

من القرءان الكريم: قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4].

قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾، وضع لنا الضابط، في تحديد مقدار الكفارة التي لم يحددها الشر ع وجعل الحكم فيها للعرف السائد بين الناس.

1- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري صحيح البخاري، [مكتبة البشرى، باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2016م]، (كتاب العلم 2 ، باب ما كان النبي ﷺ يتخو لهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا 2)، (ج1، ص 168، رقم 69).

2- عبد الله علي شعبان القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها، دار بن حزم، بيروت لبنان، ط1، ت 1435ه – 2014، ص 185.

3- نفس المصدر، ص 185 - 186.

4- سورة البقرة، الآية: 228.

5- سورة المائدة، الآية: 89.

ومن السنة:

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبى سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1].

المطلب الثاني: أهم القواعد الفقهية الخاصة بالعمل الخيري والتطوعي.

الفرع الأول: قاعدة: تعارض المفاسد بعضها مع بعض ومع المصالح.

القاعدة: - الخير الناجز لا يترك المفسدة متوهمة[2].

معناها: "المقصود من القاعدة أن ما ثبت نفعه بالفعل وكانت مصلحته حاصلة بيقين لا يجوز تركه من أجل مفسدة الغالب عدم حدوثها، وإنما يتوهم حصولها، إذ لا عبر للتوهم، والأصل استباق الخيرات والمسارعة إلى فعلها"[3].

فالنفع المتقين من حصوله لا يترك ويؤخر لتوهم حصول المفسدة.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾[4].

ذكر عبد الرحمان بن سعدي في تفسيره للآية: أن الخضر لما ركب هو وموسى السفينة خرقها من أجل أن تنجوا من الملك الظالم الذي كان يأخذ كل سفينة ليس فيها عيب، فبين الخضر أن هذه السفينة لو بقيت صالحة لأخذها الملك الظالم فكان في خرقها فساد وضرر، لكن يدفع به ما هو أضر منه وهو أخذ السفينة بأكملها[5].

1- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، [مكتبة البشرى باكستان طبعة جديدة، ت 1437ه- 2016م]، (كتاب النفقات48، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف 9)، (ج 3، ص 2440، رقم 5364).

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والدولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، ت 1434ه -2013م، المجلد السابع،ص 94.

3- نفس المصدر، ص 95.

4- سورة الكهف، الآية: 71.

5- ينظر: عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار الإمام مالك، البليدة، ط1، ت1440ه-2019م، ج1، ج1، ص 599، (بتصرف).

وقوله ﷺ: (إياكم والجلوس بالطرقات "قالوا: يا رسول الله، مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وماحقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)[1].

الفرع الثاني: قواعد في الموازنات والأولويات.

القاعدة الأولى: - الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار[2].

معناها: "أن الذي يبدأ بالعطاء والبذل، هم عباد الله المتقين، من أهل الدين المتبعين للشريعة وسنة المسلمين، وهم أولى بالعطاء من أهل الفسق والفجور، أو أهل البدع، فضلا عن أهل الكفر والإلحاد، إذ هؤلاء يشرع في حقهم الهجر للمصلحة لا الإعانة على المعصية، بخلاف الأبرار الذين يعانون على طاعة الله، وهذا فيما لم توجد ضرورة أو حاجة ملحة والله اعلم"[3].

هذه القاعدة تبين لنا أن الأولى بالعطايا هم عباد الله الصالحين من غيرهم من الفجار والكفار.

الأدلة من القرءان أو السنة:

من القرءان الكريم: قوله تعالى ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾[5].

---

1 - رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، [مكتبة البشرى، باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه- 2014م]، (كتاب الاستئذان، باب يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم...02)، (ج 4، ص 2766، رقم 6229).

2- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ- د- أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 335.

3- المصدر نفسه، ص335.

4- سورة ص، الآية: 28.

5- سورة الجاثية، الآية 21.

القاعدة الثانية: - إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي الحرمان قدم ما يقتضي الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه[1].

معناها: "إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي الحرمان قدم ما يقتضي الإعطاء، لأنه أقرب إلى غرض المتكلم من واقف ونحوه، في باب التبرعات، وهو كذلك إذا كان في باب المعاوضات، مما يشعر به عادة وطبيعة العقد"[2].

المحسن والمعطي إذا أراد أن يعطي عطية وصدر منه لفظان في موفق الإعطاء أحدهما يدل على تقديم العطية ولفظ آخر يقتضي منعا، وتعارض تعارضا لا ترجيح فيه هنا يقدم الذي يدل على الإعطاء.

من الأدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

من السنة: أن النبي ﷺ أعطى البارقي رضي الله عنه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[4]. محمد بن مطلق الرميح، المصدر السابق

الفرع الثالث: - قواعد متعلقة بأمور الإدارة.

القاعدة الأولى: - الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم[5].

معناها: "هذه القاعدة من أهم القواعد التي تسهم في المحافظة على الحقوق العامة وصيانتها، وتدعوا الناس للتعاون فيما بينهم للدفاع عن حقوقهم ومراقبتها والمطالبة

1- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ- د- أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 333- 334.

2- المصدر نفسه، ص 334.

3- سورة البقرة، الآية: 228.

4- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، [مكتبة البشرى، باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2014م]، (كتاب المناقب، باب 79)، (ج2، ص 1652، رقم 3642.

5- محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، ت 1424ه- 2003م، ج12، ص154.

بتحصيلها بنيابة بعضهم عن بعض من خلال القنوات المشروعة على وجه يحقق المصلحة للخلق دون مضرة راجحة"[1].

إن من أهم الأسباب للمحافظة على الحقوق العامة للمسلمين، التعاون والمحبة فيما بينهم بحيث يستطيع الواحد منهم أن ينو ب عن البقية في المطالبة بحقهم.

من أدلة القاعدة:

من السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)[2].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3].

فقد بين لنا النبي ﷺ من خلال الحديثين أن علاقة المسلمين مع بعضهم البعض واحدة وتظهر في صفة التراحم والتعاون والترابط والنفع، فإذا كانت هذه الأوصاف فيهم يحق للواحد أن ينوب عنهم في شؤونهم وأن يدافع عنهم في المطالبة بحقوقهم والمحافظة عليها والله تعالى أعلم.

1- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ- د- أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ت 1438ه-2018م، ص 727.

2- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت1412ه - 1991م]، (كتاب السلام 39، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمى والنظرة 21)، (ج4 ، ص 1726، رقم 2199).

3- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت1412ه - 1991م]، (كتاب البر والصلة والآداب45، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 17)، (ج4، ص1999- 2000، رقم 2586).

القاعدة الثانية: - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[1].

معناها: "إن تصرف الإمام وكل من وليا شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنيا ومعلقا ومقصودا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا"[2].

تصرف الولي وكل مسؤول مضبوط بمراعاة مصلحة من وليا أمرهم، فإذا خالف ذلك خالف أحكام ومقاصد الشارع.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[3].

عن الحسن قال: عاد عبيد الله ابن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"[4].

الفرع الرابع: قواعد متعلقة بالموارد المالية ومصارفها:

القاعدة الأولى: - يغتفر في باب التبرعات مالا يغتفر في باب المعاوضات[5].

معناها: "أن الشارع يتسامح في عقود التبرعات المبنية على البر والإحسان مالا يتسامح في عقود المعاوضات، لأن عقود التبرعات مبناها على المسامحة؛ لأن صاحبها لا يريد بما

1- محمد صدقي بن أحمد محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، ت 1416ه - 1996م، ص 347.

2- نفس المصدر، ص 348.

3- سورة الإسراء، الآية: 34.

4- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت1412ه - 1991م]، (كتاب الإيمان 1، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته، النار63)،(ج2،ص126، رقم 142).

5- مجمع الفقه الإسلامي، مختصر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإ مارات العربية المتحدة، ط1، ت 1438ه - 2017، المجلد الثاني، ص 567.

يعطيه عوضا إنما يريد بها القربة والتودد، فيتساهل فيها ترغيبا في فعلها والحث على القيام بها، بخلاف عقود المعاوضات التي مبناها على المشاحة، فكل واحد من المتعاقدين يريد حقه كاملا دون نقصان؛ لأنه يدفع مقابلا عليه"[1].

من صور تيسير الشارع على المسلمين، التجاوز عنهم في عقود التبرعات من تقصير المتطوع في تبرعه، لأنه لا ينتظر العوض بل يريد الأجر والثواب بخلاف المعاوضات.

من أدلة القاعدة:

عن أنس رضي الله عنه، قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة، وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس بن مالك رسول الله ﷺ عذاقا[2]، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد، قال ابن شهاب: فأخبرني أنس أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ عذاقها، فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه. وقال أحمد بن شبيب: أخبرنا أبي عن يونس بهذا، وقال: ((مكانهن من خالصه))[3].

القاعدة الثانية: التبرع لا يتم إلا بالقبض[4].

معناها: "تبين هذه القاعدة ركنا من أركان الهبة والهدية والصدقة وكل ما كان متبرعا به وهو أنه لا يتم ملك الشيء الموهوب أو المهدى أو الصدقة أو الموهوب له أو المهدى إليه

أو المتبرع به إليه إلا بقبض الشيء المتبرع به، وإذا لم يقبضه فلا يتم الملك فيه وهو مازال على ملك الواهب أو المهدي أو المتبرع"[5].

1- مجمع الفقه الإسلامي، مختصر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإ مارات العربية المتحدة، ط1، ت 1438ه - 2017، المجلد الثاني، ص 567.

2- جمع (عذق)، بفتح فسكون كحبل وحبال، (والعذق): النخلة.

3 - رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، [مكتبة البشرى، باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2014م]، (كتاب الهبة 35، باب فضل المنيحة 33)، (ج4، ص 1239، رقم 2630).

4- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، ت1416ه - 1996م، ص 376.

5 - محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1418ه-1997م، القسم الثاني، المجلد الأول، ص 179.

المتبرع إليه لا يعد مالكا للشيء المتبرع له إلا بقبضه، فإذا لم يقبضه يبقى في ملك المتبرع به.

من أدلة القاعدة:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. قالت: قال لي رسول الله ﷺ، ذات يوم "يا عائشة، هل عندكم شيء؟" قالت فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال "فإني صائم" قالت: فخرج رسول الله ﷺ. فأهديت لنا هدية (أو جاءنا زور). قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) وقد خبأت لك شيئا. قال "ما هو؟" قلت: حيس. قال "ها تيه" فجئت به فأكل. ثم قال "قد كنت أصبحت صائما". قال طلح: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله. فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها[1].

القاعدة الثالثة: - كل ما كان حقا لله استعين ببعضه على بعض[2].

معناها: "أن المقصود بحقوق لله هنا؛ الحقوق المالية كالصدقات والنذور والكفارات والأوقاف والوصايا الخيرية، والمراد بالاستعانة ببعضها على بعض: أي صرفها من مصلحة إلى مصلحة أخرى"[3].

إن من صور الإحسان وفعل الخير أنه يجوز تحويل الحقوق المالية كالصدقات والتبرعات من مكان لآخر إذا اقتضت المصلحة لذلك.

من أدلة القاعدة:

عن عمر - رضي الله عنه- أنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب أن: "أنقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل". وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع على جواز

1- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت1412ه - 1991م]، (كتاب الصيام 13، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر 32)، (ج2، ص808- 809، رقم 1154).

2- مجمع الفقه الإسلامي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1438ه - 2017، المجلد 13، ص 523.

3- نفس المصدر، ص 524.

بيع الوقف إذا خرب ولم ينتفع به ورد الثمن على أهل الوقف. فيقاس على هذا نقل كل ما كان لله تعالى إلى أشباهه وأمثاله[1].

القاعدة الرابعة: - الإنفاق لا يحتمل التأخير[2].

معناها: "الإنفاق أو النفقة ما يعطى للمحتاج لسد حاجته من الطعام والشراب والملبس والمسكن، وما يحتاجه الإنسان لضروراته لا يحتمل التأخير، ولذلك وجب على المنفق إعطاء النفقة للمنفق عليه أولا بأول وفي وقت محدد، لأن الإنفاق لا يحتمل التأخير؛ لتجدد الحاجات من الطعام والشراب واللباس"[3].

الإنفاق من أعمال الإحسان التي دعانا الله عز وجل إليها لما فيه من الفائدة العظيمة، ولتحقيق ثمرته لابد من المسارعة في إعطاء النفقة لمن يستحقها دون تأخير.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرَۢا ٥٨﴾[4].

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[5].

1- مجمع الفقه الإسلامي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1438ه - 2017، المجلد 13 ص526.

2- محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، د ن، د ب، د ط، د ت، القسم الأول، المجلد الثاني، ص 300.

3- نفس المصدر، ص 300.

4- سورة النساء، الآية: 58.

5- رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، سنن أبي داوود، [تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 1416ه - 1996م]، (كتاب الزكاة 3، باب في صلة الرحم)، (ج1، ص 496، رقم 1693).

الفرع الخامس: قواعد متعلقة بمجالات العمل الخيري:

القاعدة الأولى: - كل ذات كبد رطبة فيها أجر[1].

معناها: "أن الأجر العظيم يكون في الإحسان لكل حي من الحيوانات، والبشر من باب أولى، سواء الإحسان في السقي أو الإطعام أو الصدقة، فللمسلم أجر لبذله وعطائه للمسلم أخيه، وللكافر وللحيوان، وهذا مقيد بالتبرعات، ويكون المقدم فيذلك المسلم ثم الكافر ثم الحيوان"[2].

الإحسان وفعل الخير دائرته واسعة، وهذا من فضل الله تعالى في كرمه وجزيل أجره، فهو يجازي المحسنين عن إحسانهم لكل كائن حي دون الاقتصار على الإحسان للإنسان فقط.

من أدلة القاعدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فنزل بئرا فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقي الكلب، فشكر الله له فغفر الله له" قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر"[3].

1- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ- د- أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ت 1438ه-2018م، ص 850.

2- نفس المصدر، ص 850-851.

3- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، [مكتبة البشرى، باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2014م]، (كتاب المساقات 29، باب فضل سقي الماء 09)، (ج2، ص1127، رقم 2363).

القاعدة الثانية: - ما على المحسنين من سبيل[1].

معناها: "أن المحسن لا يجوز التعرض له بأي نوع من أنواع العقوبة إن ترتب على فعله الذي هو محسن فيه ضرر، أو وقع فيه خلل، أو حصل منه فيه تقصير، بل الواجب مراعاة إحسانه، والنظر إلى تفضله، وغض الطرف عن النقص الذي يحصل منه. وليس المقصود بنفي الآخذة نفيها عنه في كل حال، بل المراد نفيها في تلك الحال التي هو محسن فيها لا في غيرها"[2].

الخطأ والتقصير مجبول عليه كل إنسان، ومن رفق الشريعة بنا أنها تغض النظر عن المحسن إذا حصل من إحسانه بعض التقصير، ولا يلام عليه مادام هو في إحسانه.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١﴾[3].

وقوله تعالى:﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾[4].

القاعدة الثالثة: - الرفق مطلوب في جميع الأحوال[5]

معناها: "إن لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل لتحقيق الأمور، والدفع بالأخف في أمر الدين والدنيا، في معاملة الخلق، مع التدرج شيئا فشيئا أمر مطلوب ومحبوب في الشرع خصوصا من أخطا منهم، بل حتى في معاملة المرء نفسه، لأن بذلك تسهل الأمور ويتصل بعضها ببعض، فبالرفق تنال المطالب الأخروية والدنيوية"[6].

1- محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصيرة- صنعاء، ودار الاسكندرية- مصر، د ط، د ت، ص63.

2- مجمع الفقه الإسلامي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1438ه - 2017م، المجلد العاشر، ص9.

3- سورة التوبة، الآية: 91.

4- سورة الرحمان، الآية: 60.

5 - محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ- د- أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ت 1439ه -2018م، ص 561.

6- المصدر نفسه، ص 562.

إن الرفق في القول والعمل من أهم الأخلاق الفاضلة التي حثنا عليها الشارع الحكيم، فمن أراد فعل الخير فعليه أن يتصف بمكارم الأخلاق التي منها لين الجانب في معاملته للخلق

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾[1].

عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[2].

الفرع السادس: - قاعدة في العلاقات المحلية والدولية:

القاعدة: - أمر الدين على التعاون[3].

معناها: بينت هذه القاعدة أحد الأسس التي بني عليها الإسلام كثيرا من تشريعاته ودعا إلى وجودها بين أفراد المجتمعات، وحرص على أن يكون خلقا سائدا فيها، ألا وهو مبدأ التعاون، والمراد بأمر الدين على التعاون؛ أي مبناه[4].

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[5].

1- سورة آل عمران، الآية: 159.

2- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت1412ه - 1991م]، (كتاب البر والصلة والآداب 45، باب فضل الرفق 23)، (ج4، ص 2004، رقم 2594).

3- مجمع الفقه الإسلامي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1438ه -2017م، المجلد18 ، ص 241.

4- ينظر: نفس المصدر، ص 242. بتصرف.

5- سورة المائدة، الآية: 02.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه؛ في الدنيا والأخر. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما؛ سهل له به طريقا إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه فيما بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه"[1].

المطلب الثالث: أبرز القواعد المقاصدية الخاصة بالعمل الخيري والتطوعي:

الفرع الأول: قواعد الكليات الخمس الضرورية:

القاعدة الأولى: - حفظ الدين مقصد شرعي كلي[2].

معناها: "الحفاظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والمراد بالدين في هذه القاعدة الدين الإسلامي على وجه الخصوص، وهو مجموع ما شرعه الله تعالى من الأحكام سواء أكانت هذه الأحكام تتعلق بالعقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو المعاملات، فالحفاظ على الدين بجميع مشمولا ته ومضامينه وأحكامه هو في صدارة مقاصد الشريعة الكلية التي جاءت فروعها وجزئياتها في جميع أبواب الشريعة المختلفة"[3].

إن تطبيق أحكام الشارع من أولى المقاصد التي دعت إليها الشريعة السمحاء، والتي يجب على المسلم القيام بها لحفظ الدين والذي به تحقيق مصالح العباد العاجلة والآجلة.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾[4].

1- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت1412- 1991م]، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة ولاستغفار48، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرءان 11)، (ج4، ص 2074، رقم 2699).

2 ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، المجلد 3، ص 613.

3 - نفس المصدر، ص 614.

4 ـ سورة المائة، الآية: 67.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾[1].

القاعدة الثانية: - حفظ النفس مقصد شرعي كلي[2].

معناها: "تفصح هذه القاعدة عن أصل كلي عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، وعن مقصد جليل من مقاصدها العامة وعن واحد من الضروريات الخمس، وهو حفظ النفس الإنسانة المتمثلة في ذات الإنسان الذي يقوم بالجسد والعقل والروح، ويكون الحفاظ عليها بالحفاظ على حياة الإنسان ووجوده وسلامته"[3].

إن الحفاظ على النفس البشرية أمر مطلوب في الشرع، منذ بداية الخلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لذلك رغب الدين على صيانتها وحفظها من كل ما يزهقها ويضرها.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[4].

﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّى ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾[5].

القاعدة الثالثة: - حفظ العقل مقصد شرعي كلي[6].

معناها: "تبين القاعدة أن حفظ العقل مقصد من مقاصد الشريعة، وأحد الضروريات الخمس، والحفاظ على العقل يكون من جانبين: من جانب الوجود، ما يتحقق به وجود العقل

1- سورة التوبة، الآية: 33.

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، المجلد 3، ص 625.

3- نفس المصدر، ص 626.

4- سورة البقرة، الآية: 195.

5- سورة الإسراء، الآية: 33.

6- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، ص 637.

وزيادته وتنميته وتقوية مداركه وجلب مصالحه، ومن جانب العدم، وهو ما يمنع بإتلافه وتعطيله وإعدامه بعد وجوده ودرء المفاسد التي يمكن أن تتعلق به"[1].

لقد حثت الشريعة الإسلامية على حفظ العقل الذي فضل الله به الإنسان وجعله أساس التكليف، وأمرتنا بحفظه من الإتلاف ونمائه بالعلم.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[2].

ومن الأدلة التي تدل على تحرم ما يضر بالعقل: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات، وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة"[3].

القاعدة الرابعة: - حفظ النسل مقصد شرعي كلي[4].

معناها: "إن حفظ النسل من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، وهو أحد المصالح الخمس الضرورية، التي أمر الدين بحفظها، ولهذا فقد جعل الشارع الحكيم لتحقيق هذا المقصد طريقا واحدا هو الزواج، فهو السبيل الوحيد لتكثير النسل البشري وبقائه ودوامه، ومن جانب آخر تحريم ما يعطل هذا المقصد كالزنا والإجهاض وغيره"[5].

إن من المقاصد الهامة التي أمرنا الله جل وعلى بحفظها النسل، والذي يعد أساس تكثير سواد الأمة الإسلامية التي يباهي بها النبي ﷺ الأمم يوم القيامة.

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، المجلد 3، ص 641.

2- سورة آل عمران، الآية: 190-191.

3 - رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت 1412ه -1991م]، (كتاب الأشربة36، باب بيان أن كل مسكر خمر، وان كل خمر حرام 7)، (ج4، ص 1587، رقم 2003).

4- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، ص 649.

5- نفس المصدر، ص 650، 651.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ٣١﴾[2].

القاعدة الخامسة: - حفظ المال مقصد شرعي كلي[3].

معناها: "تتناول هذه القاعدة مقصد الحفاظ على المال، الذي يعد من ضرورات الحياة الإنسانية، وأحد المصالح الخمسة، والمقصود بالمال هو كل ما ينتفع به الناس انتفاعا مشروعا، وله قيمة مادية بينهم، فيشمل الأعيان والمنافع والديون، ويستوعب النقود وثروات الأرض والطعام والمسكن واللباس وجميع الممولات"[4].

حفظ المال من المقاصد العظيمة التي اعتنى الدين بها على الوجه المشروع، ولكونه من أساسيات الحياة الإنسانية يحقق بدوره الكثير من المصالح.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[5].

1- سورة النساء، الآية: 03.

2- سورة الإسراء، الآية: 31.

3- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م،المجلد3، ص 661.

4- نفس المصدر، ص 662.

5- سورة الجمعة، الآية: 10.

وقوله ﷺ: "ما أكل أحد طعام قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده"[1].

الفرع الثاني: - قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

القاعدة الأولى: - الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما[2].

معناها: "إذا تعارضت مصلحتان إن أمكن التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق وتحصيلهما معا، فإنه يقدم على ترجيح إحداهما وطرح المصلحة الأخرى بالكلية؛ أي أنه لا يصار إلى طرح إحدى المصلحتين وإبطالها إلا إذا كانت عملية الجمع والتوفيق متعذرة وغير ممكنة"[3].

الجمع بين المصلحتين إذا اجتمعتا أفضل وأتم إن أمكن الجمع بينهما إذا كانتا متعارضتين.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[5].

1- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاي، [مكتبة البشرى باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2016م]، (كتاب البيوع 23 ، باب كسب الرجل وعمله بيده، 15)، (ج2، ص 1008، رقم 2072).

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال المصدر الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت1434ه -2013م، المجلد 4، ص 117.

3- نفس المصدر، ص 118.

4 ـ سورة التغابن، الآية: 16.

5- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاي، [مكتبة البشرى باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2016م]، (كتاب الاعتصام 76، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ 3)، (ج4، ص 3222، رقم 7288).

القاعدة الثانية: - يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما[1].

معناها: "تكشف هذه القاعدة عن المعيار العام الذي يحتكم إليه عندما تتعارض المصالح فيما بينها ويتعذر الجمع بينها وإقامتها جميعا معا، أو تتعارض المفاسد فيما بينها، ويتعذر دفعها جميعا معا، فيصار إلى عملية المفاضلة والترجيح بينها بناء على عظم وعلو وأهمية المصلحة أو المفسدة، فتقم المصلحة العليا وإن فاتت الدنيا، وتدفع المفسدة العليا وإن وقعت الدنيا"[2].

إذا تعذر الجمع بين مصلحتين فإنه يرجح بينهما بترك أقلهما منفعة، وكذلك إذا تعذر دفع مفسدتين فيكون الترجيح بالتزام أقلهما ضررا دفعا لأكثرهما ضررا.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٥٥﴾[3].

قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩﴾[4].

1- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، د ن، د ب، د ط، د ت، ج23، ص 182.

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال المصدر الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت1434ه -2013م، مجلد4، ص127.

3- سورة الزمر، الآية: 55.

4- سورة الكهف، الآية: 79.

القاعدة الثالثة: - النفع المتعدي أفضل من القاصر[1].

معناها: "أن العمل الذي يتعدى نفعه إلى غير القائم به، مقدم في الأجر والأولوية والاعتبار على العمل الذي يكون نفعه مقصورا على صاحبه وحده، لأنه في حالة التعدي يكون قد انتفع به القائم به وفاض منه إلى غيره، أما في حالة القصور فإن الانتفاع من العمل يكون محصورا في دائرة ضيقة تقتصر في مشمولا تها على القائم بالعمل وحده"[2].

إن العمل الذي دائرة نفعه واسعة أفضل من الذي نفعه قاصر على صاحبه، ويتفاوت الأجر بينهما بحسب أكثرهما نفعا.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾[3].

عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: جاء أعربي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: "رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من شره"[4].

الفرع الثالث: قواعد الوسائل.

القاعدة الأولى: - ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك[5].

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال المصدر الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت1434ه -2013م، مجلد4، ص 211.

2- نفس المصدر، ص212.

3- سورة النساء، الآية: 95.

4- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاي، [مكتبة البشرى باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2016م]، (كتاب الرقاب 60، باب العزلة راحة من خلاط السوء 34)، (ج3، ص 2869- 2870، رقم 6494).

5 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال المصدر الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت1434ه -2013م، مجلد4، ص339.

معناها: "أن الوسائل التي تشترك في المقصد الذي تفضي إليه، ليست سواء من حيث فضلها وأهميتها، وأنها تختلف في ما بينها تبعا لتفاوتها في قوة إفضائها إلى مقصدها المطلوب، فكلما كانت الوسيلة أبلغ وأقوى في تحصيل مقصدها والوصول إليه كانت أفضل وأحسن من الوسائل الأخرى التي ليست لها تلك القوة والتأثير"[1].

إن فضل الوسائل وأهميتها يعود إلى فضل ومكانة المقاصد الموصلة إليها، فكلما كانت الوسيلة أقوى كانت أكثر تحقيقا لمقصودها، وما كان أبلغ في مقصود الشارع كان أحب إليه.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾[3].

القاعد الثانية: - المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة[4].

معناها: "إن الأعمال والوسائل المحرمة في الشريعة لا تصير جائزة مباحة إذا كان مقصدها وغايتها نبيلة وشريفة، فالسرقة مثلا تبقى فعلا محرما مهما كانت نية فاعلها، ولا تنقلب مشروعة إذا فعلت قصد الإنفاق ورعاية الفقراء والأعمال الخيرية وما شابه ذلك، فالغاية النبيلة لا تبرر الوسيلة المحرمة"[5].

1 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال المصدر الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت1434ه -2013م، مجلد4، ص 340.

2 - سورة فصلت، الآية: 34.

3- سورة الزمر، الآية: 18.

4- خالد بيود ومحمد علي بيود، القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقاتها في العمل الخيري والإنساني، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، مجلد 8، العدد2، ت جويلية2022م، ص 17.

5- نفس المصدر، ص 17.

المقاصد التي حث عليها الشارع الحكيم لا يمكن أن يتوصل إليها بالأعمال والوسائل المحرمة، وأعمال البر والخير مقاصد نبيلة لا تجعل من الوسائل المحرمة المحققة لها حلالا.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٨٥﴾[1].

وقول النبي ﷺ: "مثل القائم على حدود الله عز وجل والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء

مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أن خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذي من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا و نجوا جميعا"[2].

الفرع الرابع: قواعد مقاصد المكلف:

القاعدة الأولى: - قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع[3].

معناها: "أنه يتعين على المكلف حين ينهض بالتكاليف الشرعية المختلفة أن يكون غرضه وقصده متوافق مع المصالح والحكم التي شرعت التكاليف من أجلها، وأن لا يأتي بالفعل المشروع لغرض وباعث يتصادم مع المصلحة الشرعية، التي من أجلها شرع الفعل"[4].

1- سورة البقرة، الآية: 85.

2- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، [مكتبة البشرى باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2016م]، (كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه 6)، (ج2، ص 1185، رقم 2493).

3 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، ت 1417ه - 1997م، مجلد 3، ص 23.

4- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، المجلد 4، ص 402.

من مراعاة مقصود الشارع في الأعمال أن تكون موافقة لهدي الكتاب والسنة المتمثل في جلب المصالح ودفع المضار.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[1].

عن أبي موسى الأشعري، أن رجلا أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم. والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه. فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ "من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله"[2].

القاعدة الثانية: - البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات[3].

معناها: "أن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم؛ فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك؛ فهو أبدا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب"[4].

إن الأعمال الخيرية إذا اقترنت بنية صادقة والخالصة لله تعالى تصيرها عبادات يؤجر المرء عليها في الدنيا والآخرة.

---

1 - سورة النساء، الآية: 115.

2- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت 1412ه - 1991م]، (كتاب الإمارة 33، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله42)، (ج4، ص 1512-1513، رقم 1904.

3 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، ت 1417ه - 1997م، مجلد 2، ص337.

4- نفس المصدر، ص 337.

من أدلة القاعدة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

القاعد الثالثة: - من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها[2].

معناها: "أن مقصود الشارع من التكاليف الشرعية أن يداوم المكلف عليها، وألا ينقطع عنها، ولهذا كانت التكاليف الشرعية ميسورة، وفي استطاعة جميع المكلفين والقيام بها دون عنت أو مشقة خارجة عن المعتاد، كما أن الشارع أرشد المكلف إلى أن يكلف من العمل ما يطيق، وألا يعسر على نفسه؛ حتى يتمكن من الإتيان بالتكاليف، ويستطيع المداومة عليها"[3].

إن المداومة على الأعمال دون مشقة من أحب الأمور إلى الله عز وجل، وتورث المكلف حب الله تعالى والإخلاص في عمله، مع تعويده على الصبر ودفع وساوس الشيطان عنه.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ٢٣﴾[4].

عن عائشة. قالت: قال رسول الله ﷺ "أحب الأعمال إلى الله تعالى أد ومها وإن قل"[5]

1- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، [مكتبة البشرى باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2016م]، (كتاب بدأ الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ)، (ج1، ص119، رقم 1).

2 - عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضا ودراسة وتحليلا، المعهد العالي للفكر الإسلامي- الأردن، ودار الفكر- دمشق، ط1، ت 1421ه - 2000م، ص302.

3 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، المجلد 3، ص 414.

4 - سورة المعارج، الآية: 23.

5- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت 1412ه - 1991م]، (كتاب صلاة المسافر وقصرها6، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره30)، (ج1، ص 541، رقم 783).

المبحث الثالث: مجالات العمل الخيري ومعيقاته

المطلب الأول: دور العمل الخيري والتطوعي

المطلب الثاني: مجالات العمل الخيري والتطوعي

المطلب الثالث: معيقات العمل الخير والتطوعي

المبحث الثالث: مجالات العمل الخيري و معيقاته

إن للعمل الخيري والتطوعي أهمية بالغة في حياة المسلم، من خلال تنوع أدواره وتعدد مجالاته ومظاهره، فهو يسعى دائما إلى تأكيد تماسك المسلمين بعضهم مع بعض ونشر المحبة والأخوة، من خلال تنوع صوره من البذل والعطاء ونشر الخير بين الواقع الاجتماعي، وبالرغم من الفوائد والثمرات المحققة من فعل الخير والتطوعي، لكن له بعض المشاكل والمعيقات التي تواجهه وتقلل من أهميته وأدواره في المجتمع.

المطلب الأول: دور العمل الخيري والتطوعي.

- "تسطير المؤسسات الخيرية التطوعية لبرامج تطوعية ذات أبعاد أمنية كالتحسيس بمخاطر الجريمة مع ضرورة التبليغ عنها، وكذا التوعية ضد مخاطر الإدمان والمخدرات والتي من شأنها أن تؤدي إلى استفحال الآفات الاجتماعية السلبية في المجتمع، والعمل على جذب المتطوعين الشباب بغية دعمهم وتنمية مواهبهم وإمكاناتهم وتأهيلهم لان يكونوا أفراد ايجابيين في مجتمعهم"[1]. وهذا في مجال تحقيق الأمن الاجتماعي، حيث تلعب المؤسسات الخيرية دورا هاما في هذا المجال.

- كما يساهم العمل الخيري في حل الأزمات، "ففي أوقات الأزمات التي قد يتعرض لها المجتمع، أو عند وقوع الكوارث والأوبئة، التي قد تصيب فئة أو أكثر من فئات المجتمع، تكون مساهمة العمل الخيري في المسارعة في إزالة نقاط التوتر من المجتمع ودفع الحراك الاجتماعي، حيث تظهر أهمية العمل الخيري في الأعمال الخيرية والإنسانية من تقديم المساعدات العاجلة من كساء وغذاء ومأوى وإسعافات وما شابه ذلك"[2]. وهذا ما يعطي للعمل الخيري أكثر أهمية لدوره في دفع الضرر عن المجتمع.

- "كما يساهم العمل التطوعي على المستوى الاجتماعي في تلبية احتياجات الفقراء والأيتام والمعوزين من الخدمات الصحية المجانية، وذلك من خلال تسخير الخبرات والإمكانيات

1- باعلي سعيدة، دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي: دراسة ميدانية بجمعية كافل اليتيم الخيرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، إشراف: لعلى بوكميش - أستاذ التعليم العالي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، السنة الجامعية، 2016-2017م، ص 104.

2- حبيبة رحايبي، دور العمل الخيري في إدارة الأزمات: مقاربة مقاصدية من منظور المصلحة الإنسانية في الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 25، العدد 53، جانفي2021م، ص24.

الطبية والاستشفائية من متطوعين لفائدة هذه الفئات ممن هم بحاجة إلى العلاج"[1]. ولا يقتصر هذا على الجانب الطبي، وإنما يقدم لهم كل ما يحتاجونه من مأكل ومشرب ومأوى، لأن أهم فئة في المجتمع يبرز فيها العمل التطوعي دوره من تقديم المساعدات والاحتياجات هي هذه الفئات.

- كما يعود دور العمل التطوعي بالفائدة على الفرد المتطوع من خلال مشاركته في المؤسسات الخيرية، من خلال "تعويده على العمل بروح الفريق الواحد واكتسابه خبرة في العلاقات الاجتماعية، والعلاقات العامة والقيادة وتوسيع المدارك وتطوير القدرات في الجوانب الشخصية والعملية"[2]. وهذا ما يجعله أكثر تأهيلا في العمل الخيري، وعنصرا هاما في مجتمعه.

- والعمل الخيري التطوعي "يعمل على تأمين التعاون المتبادل بين جميع أطياف المجتمع، وكذا العمل على دمج الفرد في مجتمعه، والتصدي لمختلف التهديدات الاجتماعية التي قد تؤدي إلى انهيار البنية العضوية للمجتمع في ظل الحداثة، كما يعمل على تنمية الشعور بالانتماء للجماعة وتعزيز قيم العطاء والبذل وتغليب المصلحة العامة"[3]. فهذا ما يعطي للعمل الخيري والتطوعي صورته الحسنة من منظور الشرع، لأن تحقيق التكافل الاجتماعي وتقديم المصلحة العامة من مقاصد الشارع الحكيم.

- وفي الجانب الاقتصادي نجد المنظمات الخيرية تساهم في حل الكثير من مشاكل الاجتماعية، وسد بعض الثغرات الموجودة في النظام الاقتصادي من خلال تمويل بعض المشاريع وتوفير مناصب شغل، "ودور التنظيمات التطوعية كالنقابات العمالية والمهنية من خلال تدخلاتها في عديد المواقف الحرجة التي يمر بها النظام الاقتصادي، إلى جانب دور التعاونيات والاتحادات المهنية والتي تعد مشاريع منتجة للسلع والخدمات، والتي نجد عديد الدول النامية تعول عليها في دعم اقتصادياتها ومساهمتها في رفع المستوى المعيشي لعديد الأفراد وإنقاذهم من شبح البطالة"[4].

1- باعلي سعيدة، دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي: دراسة ميدانية بجمعية كافل اليتيم الخيرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، إشراف: لعلى بوكميش - أستاذ التعليم العالي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، السنة الجامعية، 2016-2017م، ص 106 -107.

2- صالح بن مطر الهطالي، العمل التطوعي: خطوات عملية للنهوظ بالأمة، د ن، د ب، د ط، د ت، ص41.

3- باعلي سعيدة، دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي المصدر السابق، ص 109.

4- نفس المصدر ص 113.

- وكذلك من الأدوار المهمة للعمل التطوعي على حياة المتطوع، "شغل أوقات الفراغ: كثيرا ما يعيش الشباب اهتمامات غير جادة، ويتعلق باللهو العابث وربما المحرم، لذلك فالأولى غرس الاهتمامات والقضايا بالجادة لديهم، فينصرفون تلقائيا عن التعلق باللهو والعبث الفارغ إلى الأمور الجادة، ومن ذلك مثلا: أن يمارس الشباب بعض الأعمال التطوعية، إذ فيها متسع ومساحة واسعة لملئ الفراغ الذي يعانيه كثير منهم، وذلك باستقطاب أيام وساعات من برنامجه اليوم، ليشارك في هذه الأعمال التطوعية حسب تخصصه وميوله"[1]. وبذلك يكون قد ملأ فراغ وقته بما ينفع له ولمجتمعه، خاصة إن كانت أعمال تطوعية لما فيها من الخير والنفع العظيم.

- من أعظم آثار فعل الخير والإحسان إلى الخلق بشتى أنواعه، زوال الهم والغلق وحصول الطمأنينة والرضا بالنفس لفاعل الخير، والمؤمن له الحظ والنصيب الأوفر من هذه الآثار إذا كان فعله صادر عن إخلاص النية لوجه الله تعالى بأن يجازيه بالأجر العظيم[2]. كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَا ١١٤﴾[3].

- تلعب الجمعيات الخيرية دورا بارزا في الحفاظ على البيئة من خلال توعية المواطن وترشيد سلوكه في الحفاظ على بيئته بشتى الطرق والوسائل، ومن أبرز الوسائل لتوعية المواطن، "الإعداد للقيام بالمنتديات والندوات وإلقاء المحاضرات ونشر البحوث وإصدار النشرات البيئية الدورية المتعلقة بأهداف الجمعية حصرا بالاستعانة بالخبراء المحليين المتخصصين بشؤون البيئة"[4]، وكذلك التعاون مع بعض الوزارات والجهات التي تعنى

1- سالم أحمد البطاطي، العمل التطوعي أثره في الصحة النفسية، مجلة البيان، العدد270، ت 20- 08 - 2024- س12:00 http://www.albayan.co.uk .

2- ينظر: عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، مركز شؤون الدعوة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط2، ت 1409ه، ص 16-17. (بتصرف).

3- سورة النساء، الآية: 114.

4- فضيلة عرايبية، المجتمع المدني وحماية البيئة:دراسة ميدانية بجمعيات حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية، إشراف: أ-د-خالد حامد-أستاذ التعليم العالي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية:2021 -2022م، ص74.

بالشأن البيئي ووسائل الإعلام، وذلك لتوعية المواطنين في الحفاظ على الموارد الطبيعية البيئية، وبيان الأخطار الناجمة عن التلوثات البيئية التي تسبب العديد من الأمراض[1].

المطلب الثاني: مجالات العمل الخيري والتطوعي.

- إطعام الطعام وسقي العطشان وكسوة العريان، لقد حث الإسلام على هذه الأعمال الخيرية ورتب على فاعلها الثواب والأجر الجزيل لما فيها من الخير والنفع العظيم للمسلمين، فقد قال ﷺ: "فأطعم الطعام واسق الضمآن وأمر بالمعروف وانه عن المكر، فإن لم تطق ذلك فكف أذاك فكف لسانك إلا من الخير"[2]. فكان هذا الحديث جوابا لأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة. وفي حديث آخر عن كسوة العريان، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ من الله مادام منه عليه خرقة"[3].

- "الرحمة بالحيوان وسقيه وإطعامه"[4]، لا يقتصر الإحسان والسقي على بني البشر فقط، وإنما حتى للحيوان وغيره من الكائنات الحية، حيث جاء عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة الذي سقى الكلب، "فشكر الله له فغفر له" قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال رسول الله ﷺ: "في كل كبد رطبة أجر"[5].

---

1 - ينظر: فضيلة عرايبية، المجتمع المدني وحماية البيئة:دراسة ميدانية بجمعيات حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية، إشراف: أ-د-خالد حامد-أستاذ التعليم العالي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية:2021 -2022م، ص74.

2- رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، [تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 1429ه - 2008م]، (ج7، ص 566- 567، رقم 19156).

3- رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، [تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر ولبنان، ط1، ت 1435ه - 2014م]، (مجلد 3، ص 486- 487، رقم 2653 حسن غريب).

4 ـ يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام: في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة، ط2، ت 2008م، ص 94.

5- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، [مكتبة البشرى، باكستان ، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2016م]، (كتاب المساقاة 29، باب فضل سقي الماء 9)، (ج2، ص 1127، رقم 2363).

- "كفالة اليتيم وتوفير احتياجاته المادية والمعنوية"[1]، وإيتاء ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل. قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[2].

- توفير الرعاية الصحية لمرضى المسلمين، خاصة المستضعفين منهم، من خلال،" التبرع بوقف المستشفيات التي توفر الرعاية الصحية للفقراء والأرامل والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم من فئات المجتمع الذين هم بحاجة لمثل هذه الخدمات"[3].

- "إغاثة الملهوفين وتفريج كربة المكروبين والمنكوبين بالزلازل وغيرها"[4]، وكذلك قضاء حوائج الناس وتحقيق معاني الأخوة والتعاون بين المسلمين، ولمكانة هذه الأعمال عند الله تعالى، فقد رتب عليها أجور عظيمة حيث جاء في الحديث، أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخوا المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[5].

- التيسير على المسلمين في قضاء حوائجهم من خلال: إعارة من يحتاج إلى بعض الأمتعة، وإعطاء بعض المال لمن احتاج إليه حاجة ملحة، كمن تعسر عليه سداد دينه ولم يجد من المال ما يكفيه لسداد هذا الدين، وكذلك توفير مناصب شغل للعاطلين عن العمل، فكل هذا من أعمال البر والخير.

- الصدقة وتنوع صورها، كالتبسم في وجوه الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد من ضل طريقه، وإماطة الأذى عن الطريق، فكلها من الصدقات وأعمال البر التي حث عليها الإسلام، جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال

1- أحمد بن حسين بن أحمد المباركي، العمل التطوعي: نظرة تأصيلية فقهية تاريخية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 35، ت 2013م، ص30.

2- سورة الإسراء، الآية 26.

3- أحمد بن حسين بن أحمد المباركي، المصدر السابق، ص31.

4- يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام: في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة، ط2، ت 2008م، ص 67.

5- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، ت 1412ه - 1991م]، (كتاب البر والصلة والآداب 45، باب تحريم الظلم 15)، (ج4، ص1996، رقم2580).

لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة"[1].

- بر الوالدين ومن صوره الإنفاق عليهما، وعلى من يعول من ذرية وأزواج، وكل من هم تحت مسؤوليته، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[2].

- إفطار الصائمين، خاصة وإن كانوا عابري السبيل، من خلال فتح أماكن مخصصة والتبرع لها ما تحتاج لفائدة الصائم، قال النبي ﷺ: "من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا"[3].

- الإصلاح بين المتخاصمين، وإرشاد الناس إلى الخير بما فيه صلاحهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَا ١١٤﴾[4].

- "إجراء الأنهار وحفر الآبار وغرس الأشجار"[5]، وكذلك الإحسان إلى البيئة والمحافظة عليها، لما فيه من الخير الكثير والنفع العظيم للإنسان والحيوان وكل ما هو كائن حي، وإن فعل المرء هذه الأعمال بإخلاص النية لله تعالى فإنه يؤجر عليها أجرا عظيما.

1- رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، [تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر ولبنان، ط1، ت 1435ه - 2014م]، (باب ما جاء صنائع المعروف 35)، (مجلد 3، ص 223، رقم 2071).

2 - سورة البقرة، الآية: 195.

3- رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، [تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر ولبنان، ط1، ت 1435ه - 2014م]، (باب ما جاء في فضل من فطر صائما 81)، (مجلد 2، ص 172، رقم 814 حسن صحيح).

4- سورة النساء، الآية: 114.

5- يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام: في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة، ط2، ت 2008م، ص 88.

- التبرع للمساجد ببنائها وترميمها وتزيينها، وفتح مدارس قرآنية، وعلوم الدين، يقول: ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[1].

- نشر العلم من خلال تأليف الكتب "وإنشاء المكتبات والمدارس والجامعات وسائر المؤسسات العلمية التي لا يكون هدفها الربح المالي، ثم القيام عليها ودعمها، وتوجيه البحث العلمي لخدمة أهداف العمل التطوعي"[2].

المطلب الثالث: معيقات العمل الخيري والتطوعي.

- اهتمام كل فرد بمصالحه الخاصة، دون النظر إلى المصالح العامة للأمة، وذلك من خلال حرص كل فرد على تحقيق مصالحه فقط، كالسعي وراء تحصيل رزقه، دون النظر إلى ما تحتاج بعض فئات المجتمع، خاصة الهشة كالفقراء والمساكين.

- عدم معرفة أهمية العمل الخيري والتطوعي، وغياب الدعم والحوافز التي تشجع هذا العمل، مما يجعله يفقد قيمته في الوسط المجتمعي[3].

- بعض الظروف الشخصية التي تواجه الشخص المتطوع والتي تجعل عدم مشاركته في بعض الأعمال الخيرية والتطوعية كالظروف الصحية وغيرها، وكذلك الفقر الذي يمنع الفرد من التبرع ببعض أمواله لصالح المحتاجين والجمعيات الخيرية.

- في نطاق عمل المؤسسات الخيرية تواجه المتطوع بعض المعيقات التي تجعله لا يؤدي مهامه على أكمل "كعدم القيام بالمسؤوليات التي أسندت إليه في الوقت المحدد، لأن المتطوع يشعر أنه غير ملزم بأدائه في وقت ومحدد، بخلاف العمل الرسمي"[4]، فالمتطوع الذي يعمل في المؤسسات الخيرية إذا لم يتحمل مسؤوليته الكاملة يجد صعوبة في تنفيذ الأعمال الخيرية المكلة إليه.

1- رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، [تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر ولبنان، ط1، ت 1435ه - 2014م]، (باب ما جاء في تعليم القرآن 15)، (مجلد 4، ص 155، رقم 3127 حسن صحيح).

2- نادية سعيد حسن، فنون العمل التطوعي، قطر الندى، ط2، ت 1432ه - 2011م، ص22.

3- ينظر: نادية سعيد حسن، فنون العمل التطوعي، قطر الندى، ط2، ت 1432ه - 2011م، ص27 (بتصرف).

4- المصدر نفسه، ص 27.

- وكذلك من المعوقات التي تواجه العمل الخيري، "عدم التقدير والاحترام للجهود المبذولة في العمل التطوعي"[1]، لأن إعطاء الاحترام وتقييم الجهود يجعل من الأعمال التطوعية قوية منتشرة بين المجتمعات.

- "قصور في الرؤية والتخطيط الاستراتيجي على المدى الطويل فمعظم الجمعيات تخطط برامجها كردود أفعال للمشكلات التي تقابلها، وهذا ما يجعل رؤيتها المستقبلية لما ستكون عليه غير واضحة في أذهان أعضائها"[2].

- عدم استغلال الطاقات الشبابية في خدمة الأعمال الخيرية والتطوعية، واستقطاب الجمعيات والمؤسسات الخيرية لعدد غير كافي من المتطوعين.

- "غياب الاهتمام بتدريب المتطوعين في كثير من الأحيان"[3]، مما يجعلهم غير مؤهلين في بعض الأعمال التطوعية، خاصة عند حدوث الكوارث والأزمات.

- "عدم التنسيق بين الجمعيات والمؤسسات الخيرية في العمل التطوعي"[4]، مما ينعكس سلبا على الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات والجمعيات الخيرية في خدمة المجتمعات، فالتنظيم والتعاون أساس إنجاح الأعمال خاصة الخيرية والتطوعية.

- "تجاهل معظم الدول الإسلامية لأهمية العمل الخيري، وخاصة لما يحدث في العالم من كوارث، وقد يكون السبب في ذلك عدم قدرة الكثير من مؤسسات العمل الخيري في التعاون الأمثل مع حكومتها"[5]، في حل الكثير من المشاكل التي تحدثها الكوارث والأزمات.

- غياب الكفاءات الإدارية وعدم تعيين القائد الأمثل الذي يسير المؤسسات الخيرية على أكمل وجه، مما يفقدها النجاح في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامها.

1- نادية سعيد حسن، فنون العمل التطوعي، قطر الندى، ط2، ت 1432ه - 2011م، ص27.

2- باعلي سعيدة، دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي: دراسة ميدانية بجمعية كافل اليتيم الخيرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، إشراف: لعلى بوكميش - أستاذ التعليم العالي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، السنة الجامعية، 2016-2017م، ص 81-82.

3- بن حسي جميلة، العمل التطوعي: مجالاته ،آثاره، معوقاته، مجلة المداد، جامعة أحمد دراية، أدرار، ت ديسمبر2021م، ص10.

4- نادية سعيد حسن، فنون العمل التطوعي، المصدر السابق، ص28.

5- صالح بن مطر الهطالي، العمل التطوعي: خطوات عملية للنهوض بالأمة، د ن، د ب، د ط، د ت، ص64.

- "تدني اهتمام المؤسسات التربوية والتعليمية بغرس ثقافة التطوع وتعميقها"[1]، وعدم تنشأة الأجيال على حب التطوع وفعل الخير، فبيئة المجتمع لها دور كبير على تربية الفرد وتحسين سلوكه، بما فيها السلوكات التي تؤدي إلى التطوع في الأعمال الخيرية.

- " عدم الوعي الكافي أفراد المجتمع بأهمية التطوع والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها"[2]، والفوائد التي تعود بالنفع على أفراد الأمة بما يحقق مصالحها.

- غياب الأخلاق الحميدة والروح المعنوية والقيم الإيمانية في المجتمع، كالتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد، وحب الخير للجميع والسعي وراء تحصيله، كمال قال ﷺ: "وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تقول خيرا أو تصمت"[3].

- "تدني اهتمام وسائل الإعلام لنشر ثقافة التطوع في المجتمع وإبراز أبعادها الحضارية"[4]، فوسائل الإعلام تلعب دورا هاما في إظهار الأعمال التطوعية والخيرية وآثارها الحميدة في أوساط المجتمعات، وحاجة الناس إليها لما فيها من المنافع العظيمة والخير الكثير.

- تضييع الكثير من أوقات الفراغ فيما لا ينفع وأحيانا فيما يضر، دون الاهتمام بأعمال البر والخير، والتطوع في الجمعيات الخيرية، واللامبالاة بأهمية هذه الأعمال في المجتمع.

1- بن حسي جميلة، العمل التطوعي: مجالاته آثاره، معوقاته، مجلة المداد، جامعة أحمد دراية، أدرار، ت ديسمبر 2021م، ص 10.

2- نادية سعيد حسن، فنون العمل التطوعي، قطر الندى، ط2، ت 1432ه - 2011م، ص 28.

3- رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، [تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 1429ه - 2008م]، (ج9، ص 161، رقم 22766).

4 - بن حسي جميلة، العمل التطوعي: المصدر السابق، ص 10.

الفصل الثاني:

تطبيقات القواعد الفقهية والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى

المبحث الثاني: تطبيقات أهم القواعد الفقهية الخاصة بالعمل الخيري

المبحث الثالث: تطبيقات أبرز القواعد المقاصدية الخاصة بالعمل الخيري

تمهيد:

إن القواعد الفقهية والمقاصدية بصفة عامة، شملت جميع مناحي ومجالات الحياة في التنظيم والإرشاد، ولاسيما أن لكل مجال وعمل قواعد خاصة تنظمه وتضبطه، ومن بين هذه الأعمال؛ العمل الخيري والتطوعي.والقواعد الفقهية الخمس الكبرى، شاملة في تطبيقاتها وتأثيرها على جميع أحكام عمل المسلم، بما فيها الأعمال الخيرية والتطوعية، والعمل الخيري له قواعده الخاصة سواء كانت من الفقهية أو المقاصدية التي ترشده وتنظمه في الواقع الاجتماعي.

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى

المطلب الأول: الأمور بمقاصده

المطلب الثاني: اليقين لا يزول بالشك

المطلب الثالث: الضرر يزال

المطلب الرابع: المشقة تجب التيسير

المطلب الخامس: العادة محكم

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى

إن للقواعد الفقهية الخمس الكبرى لها تطبيقات عدة على واقع العمل الخيري والتطوعي، ولتطبيقات هذه القواعد في العمل الخيري أهمية كبرى؛ تتمثل في تنظيمه وضبطه حتى يكون هذا العمل على أحسن صوره، والعمل الخيري لابد فيه من مراعاة قواعده الخاصة به حتى يكون له دور فعال في المجتمع المسلم لجلب المصالح ودرء المفاسد، التي تعتبر من أهم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: قاعدة:- الأمور بمقاصدها[1].

- الأعمال الخيرية والتطوعية أعمال يتقرب بها إلى الله تعالى، فلابد فيها من نية خالصة لله تعالى حتى يؤجر المرء عليها، من كانت نيته غير خالصة في هذا العمل لم يستحق الأجر الأخروي ولم يحصل له التوفيق والنجاح في عمله الخيري، وهذا يشمل القائمين على المؤسسات الخيرية، خصوصا المتطوعين والموظفين وكذلك الممولين، ولا قوام للمؤسسات والمنظمات الخيري بدون نية خالصة لله تعالى[2].

- "إظهار الأعمال الخيرية، ونتائج الأنشطة إعلاميا أو توثيقها بالسجلات قد يكون مستحبا أو واجبا إذا كان الغرض والقصد من ذلك طمأنة المتبرعين وغيرهم، أو للمتابعة والمحاسبة أو حث الناس على فعل الخير ونحو ذلك، وإن كان الأصل في جنس هذه الأعمال استحباب إخفائها"[3].

المطلب الثاني: قاعدة: - اليقين لا يزول بالشك[4].

- "لو أقر شخص بمبلغ لآخر قائلا أظن أنه يوجد مبلغ لك بذمتي مقداره كذا، فإقراره هذا لا يترتب عليه حكم، لأن الأصل براءة الذمة، والأصل هو المتيقن فما لم يحصل يقين

1- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، بيروت، ط2، ت 1409ه - 1989م، ص47.

2- ينظر: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، مجلة البيان، العدد 273، (بتصرف)، ت 14- 06-2024 - سا11:00 http://www.albayan.co.uk

3- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 51.

4- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، تقديم: عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية ، الرياض، ط2، ت 1432ه- 2011م، ص 273.

يشغل ذمته لا يثبت المبلغ عليه للمقر له، إذ أن إقراره لم ينشا عن يقين بل عن شك وظن، وهذا لا يزيل اليقين ببراءة ذمة المقر"[1].

- إذا ثبت وتيقن احتياج أحد الفقراء والمساكين فالأصل جواز إعطائه من الزكاة والتبرعات، ولا ينقطع عنه هذا العطاء بمجرد الشك الذي يوجب زوال وصف الفقر عنه، واستحقاقه لهذه العطايا، لأن الشك خلاف اليقين، والثابت باليقين لا يزول بالشك[2].

- "إذا تمت كفالة يتيم في مؤسسة خيرية ونحوها، لأحد المتبرعين، فإن كفالته تستمر إلى ثبوت بلوغه وزوال اسم اليتم عنه، فلا تنقطع الكفالة عنه بمجرد الشك، إذ هي خلاف اليقين، وهو ثبوت يتمه"[3]. فما دام متصف بصفة اليتم ولم يتيقن من بلوغه فإن هذه الكفالة تستمر ولو شك أن اليتم زال عنه، فلأصل استمرارية كفالته حتى يتيقن من زوال هذا الوصف عنه.

المطلب الثالث: قاعدة: - الضرر يزال[4].

- بما أن العمل الخيري مبني على البذل والعطاء، "فهنا يقال لو أحاط الكفار بالمسلمين، ولم تكن للمسلمين قدرة على مقاومتهم، جاز دفع المال إليهم. وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال، إذا لم يمكن بغيره، لأن مفسدة بقائهم في أيدي الكفار، واصطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال، فبذل المال أهون وأخف الشرين"[5]. فجاز إعطاء المال للكفار دفعا للضرر، والشريعة جاءت لرفع الحرج ودفع الضرر عن المسلمين.

- كذلك لا يمنع أن تباع التبرعات العينية، خوفا من التلف لكونها غير صالحة لمنهم أحق بها تبرعا لهم أو حتى لعدم انتفاع الجهة الخيرية بها سواء مؤسسة أو منظمة. ثم تستبدل

1- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، ت 1417ه، ص105.

2- ينظر: عيسى القدومي، القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية، مجلة الفرقان، ت 2024-07-19 سا16:00، (بتصرف). http://www.al.forqan.net.

3- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص81.

4- عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي، المدخل لدراسة القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت 2015م، ص 62.

5- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، تقديم: عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية ، الرياض، ط2، ت 1432ه- 2011م، ص 371.

بقيمتها غيرها، مادام هذا الفعل يحقق المصلحة ودفع الضرر عن المتبرع لهم وعن المؤسسات الخيرية[1].

- يجوز أن يقدم العمل التطوعي، لما له من أهمية بالغة في شريعتنا السمحاء على بعض الفرائض. كأن يقال: إنقاذ الغرقى المعصومين يقدم على أداء الصلوات من باب الضرر يزال، وإنقاذ الغرقى من باب التطوع"[2]. وهذا يبين غاية الشريعة الإسلامية ومقاصدها في دفع الخطر وإزالة الضرر والتيسير على المسلمين.

المطلب الربع: قاعدة - المشقة تجلب التيسير[3].

- "قد يحدث حرج لبعض المتبرعين يمنعه من عدم الاستمرار في تمويل العمل الخيري، وذلك كمنع (التحويل البنكي) بين بلد المتبرع والبلد الآخر، فإن هذا بمثابة المشقة التي ترفع عنه الحرج إلى أن يرتفع عنه هذا المانع، لأنه إذا ضاق الأمر اتسع بمعنى: أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، وأصبح معها الحكم الأصلي محرجا ومرهقا حتى يجعل المكلف في حرج وضيق فإنه يخفف ويوسع عليه حتى يسهل، وإذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة"[4].

- "يجوز صرف تبرع عين لجهة إلى جهة أخرى، استثناء إذا حدثت ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك، فيكون هذا خاصا بحال الضرورة، لأن المشقة تجلب التيسير، ويتعين أن يتولى تحديد الضرورة شخصية أو جهة مؤهلة لذلك"[5].

1- ينظر: فادي سعود الجبور، القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري وتطبيقاتها في الجانب المالي، مجلة جرس للبحوث والدراسات، جامعة جرس، الأردن، مجلد 23، العدد 1، ت 2022م، ص11. (بتصرف).

2- جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، بحث مقدم إلى: مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ت 20- 22 يناير 2008م، ص 26.

3 - محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ت 1424ه-2003م، ج9، ص 632.

4- علي أجمد سالم فرحات، نوازل العمل الخيري في ضوء القواعد الفقهية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 5، العدد 27، ت سبتمبر 2019م، ص 8.

5- فادي سعود الجبور، المصدر السابق، ص 10.

- يجوز كذلك للمتطوع أن يستعين بغيره، إذا لم يستطع أن يقوم بعمل من الأعمال الخيرية، خاصة أعمال المؤسسات الخيرية، إذا كلف به، لأن المشقة تجلب التيسير[1]

المطلب الخامس: قاعدة: - العادة محكمة[2].

- في مجال الأوقاف؛ "أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف يرجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في مصارفها"[3]. والعادة تضبط بعض الأحكام الفقهية التي لا نص فيها.

- في مقادير ما يعطى للمحتاج أو العامل في المؤسسات الخيرية،يجب فيه مراعاة العادة، "ومقدار ما يصرف للمحتاج يختلف باختلاف البلدان والأحوال، إنما يضبط بمراعاة العرف والعادة"[4]. وكذلك "مقدار ما يعطى للعامل في المؤسسة الخيرية مما يقتطع من الدخل، إنما يحدد بحسب أجر المثل بالمثل، ويجري تحديده استنادا للعرف من قبل القائمين على المؤسسات كمجالس إدارتها أو جمعياتها العمومية"[5].

- لو أن مؤسسة خيرية، أو أشخاص متبرعين أراد وان يقدموا بعض المساعدات والتبرعات لبعض المناطق التي تحدث بها نكبات وأزمات، كالفيضانات وانتشار أمراض ونحو ذلك، فلا بد من معرفة عادات سكان هذه المناطق في الملبس والمأكل وغيرها، لكي تقدم هذه المساعدات على حسب العادات الشائعة عندهم[6].

- كذلك في العصر الحالي،"جواز الصدقة الإلكترونية وانعقاد العقود في ذلك‘لجريان العرف المعاصر بها، وذلك بتوكيل المؤسسات الخيرية عن المتبرعين، عن طريق الأجهزة الحديثة، على أن يتم التوثق من ذلك، بما يناسب مع طبيعة العقد"[7]، كالحسابات البريدية.

---

1 - ينظر: محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه- 2018م، ص 181. (بتصرف).

2- عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، د ط، ت 1426ه- 2005م، ص 172.

3- صالح بن غانم السد لان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، ت 1417ه، ص385.

4- ينظر: هاني بن عبد الله بن محمد الخبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، مجلة البيان، العدد 273،(بتصرف)، ت 14- 06- 2024 - سا11:00 http://www.albayan.co.uk

5- نفس المصدر .

6- ينظر: محمد بن مطلق الرميح، المصدر السابق ، ص 140. (بتصرف).

7- نفس المصدر، ص 138.

المبحث الثاني: تطبيقات أهم القواعد الفقهية الخاصة بالعمل الخيري

المطلب الأول: قاعدة في تعارض المفاسد بعضها مع بعض مع المصالح

المطلب الثاني: قواعد في الموازنات و الأولويات

المطلب الثالث: قواعد متعلقة بأمور الإدارة

المطلب الرابع: قواعد متعلقة بالأمور المالية و مصارفها

المطلب الخامس: قواعد متعلقة بمجالات العمل الخيري

المطلب السادس: قاعدة في العلاقات المحلية و الدولية

المبحث الثاني: - تطبيقات أهم القواعد الفقهية الخاصة بالعمل الخيري.

إن القواعد الفقهية الخاصة بالعمل الخيري لها دور كبير في تنظيمه من خلال تطبيقاتها، لذلك نجد العلماء قد اهتموا بها من أجل الحفاظ على هذا الفعل النبيل.

المطلب الأول: قاعدة: - في تعارض المفاسد بعضها مع بعض ومع المصالح.

القاعدة: - الخير الناجز لا يترك المفسدة موهومة[1].

- "إذا أخرج إنسانا مبلغا من المال من أجل أن يتصدق به فعليه أن يتحرى أن تقع في يد من يستحقها، وعليه ألا ينظر إلى بعض الأوهام التي تحول بينه وبين الصدقة، من مثل خشيته أن ينفقها المتصدق عليه في معصية مثلا، لأن تصدقه خير ناجز فلا يؤخر لمفسدة متوهمة"[2]، فهذا مبلغ فعل الخير فلا بد فيه من المسارعة في فعله، خاصة إذا كان هذا الفعل الخيري المتحقق من نفعه وحصول مصلحته.

- كذلك المسارعة في إغاثة منهم أهل الإغاثة التي لا بد فيها من الفورية، كأن يقال: "تأخير إغاثة الناس التي تقتضي الفورية، أو غير ذلك من الأمور التي يغلب على ظن الشخص ألا يقوم غيره بها، من الأمور التي لا يجوز له تأخيرها لتوهم الرياء"[3].

- لو أن قاضيا أراد أن يثبت حقا لصاحبه، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين، لأنه نصب لدفع الظلم، وإيصال الحقوق إلى أربابها، وتأخير الحقوق المتحققة بيقين إبطال لها من وجه، والموهوم لا يعارض المتحقق[4].

المطلب الثاني: قواعد في الموازنات الأولويات.

الفرع الأول: قاعدة: - الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار[5].

- على الإنسان أن يتحرى في بذل العطاء إلى من هم أهل التقوى والصلاح، الذين يتقوون به على طاعة الله تعالى، ولا يقصد أهل الفسق والفجور، خاصة وإن كان العطاء إطعام

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد 7، ص94.

2- نفس المصدر، ص 95.

3- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 97.

4- ينظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، ت 1417ه، ص 194.(بتصرف).

5 - محمد بن مطلق الرميح، المصدر السابق، ص 335.

الطعام، فقد قال ﷺ: "لا يأكل طعامك إلا تقي"[1]. وليس مقصوده التحريم المطلق، وإنما على سبيل الأولوية والمفاضلة، فقد أعطى النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم وأطعم المشركين، وإنما التحري الذي يوجب التعاون على البر والتقوى واجتناب التعاون على الإثم والعدوان، إن كان العطاء للفاجر الذي يتقوى به على الإثم والعدوان، فيصبح المعطي بهذا العطاء معاونا. حيث الله عز وجل في محكم تنزيله: " ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾[2]. فمن أراد العطاء فا ليتحرى أهل البر والتقوى، فالأولى العناية بالمسلم صيانة له في دينه وحفظا له في نفسه[3].

- كذلك لو أراد إنسان أن يتصدق بما عنده، ينظر إلى منهم أولى بها من إخوانه المسلمين، كما يقال: "يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات"[4]، فهذه الأصناف أولى بالعطايا والصدقات من غيرهم من الفجار والكفار.

الفرع الثاني: قاعدة: - إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي الحرمان قد م ما يقتضي الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه[5].

- "إذا وجد لفظان من الواقف أو المتبرع أحدهما يقتضي الإعطاء لصنف من الموقوف عليهم أو المتبرع لهم، والآخر يقتضي المنع، واللفظان في صك واحد قدم الإعطاء على الحرمان"[6]. يعني المتبرع ذا تبرع بشيء من عنده لصالح جهة ما، سواء لشخص معين أو مؤسسة خيرية، وصدر منه لفظان احدهما يقتضي الإعطاء ولفظ آخر يقتضي الحرمان، قدم اللفظ الأول على الثاني، إن كانا في موقف واحد متعارضين تعارضا لا ترجيح فيه.

- كذلك لو أن أب أراد إعطاء لذريته من المال أو وقف لهم ما ينتفعون به، وتعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم قدم الإعطاء، كما يقال: "إذا تعارض الأمر بين إعطاء

---

1 - رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، [تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العامية، بيروت، ط1، ت 1416ه- 1996م]، (كتاب الأدب 35، باب من يؤمر أن يجالس)، (ج3، ص 265، رقم 4832).

2- سورة المائدة، الآية: 2.

3 - ينظر: عصام الدين أحمد محمد بابكر، القواعد الفقهية التي تعالج العمل الخيري، د ن، د ب، د ط، د ت، ص 32- 33- 34.

4 - محي الدين بن شرف النوويو كتاب المجموع: شرح المهذب للشيرازي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د ط، د ت، ج6، ص237.

5 - محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 333.

6- محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، د ن، د ب، د ط، د ت، القسم الأول، المجلد الأول، ص 281.

بعض الذرية وحرمانهم، تعارضا لا ترجيح فيه فالإعطاء أولى، لأنه لاشك أقرب إلى غرض الواقفين"[1].

- إذا عمل الموظف في المؤسسة الخيرية، ولم يصرح في بند عقده أن هذا العمل يكافأ عليه أو لا يكافأ عليه، ولم يكن هذا العمل مما يتبرع له عادة، مع احتمال هذا العقد في عمومه الإعطاء والحرمان، فهنا قدم الإعطاء والمكافأة على المنع وعد المكافأة، وهذا تشجيعا لعمل المؤسسات الخيرية، وتحقيقا لغاياتها في خدمة المجتمعات[2].

المطلب الثالث: قواعد متعلقة بأمور الإدارة.

الفرع الأول: قاعدة: - الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم[3].

- إذا كان لرجل حائط مائل على بيت قوم وتقدم أحدهم إلى صاحب الحائط بأن يهدمه صح تقدمه، وكذلك لو كان له حائط مائل على الطريق فسدى هواء الطريق، جاز لأحد المارين أن يطالبه بهدمه لأن الناس في المرور في الطريق شركاء والتقدم إليه صحيح، ولكل أحد حق في الطريق فينفرد بالمطالبة بتفريغه، وبهذا يكون ناب عن غيره من المسلمين بالمطالبة بحقهم في الطريق ودفع الهلاك عنهم، لأن الطريق حق الجميع[4].

- على مستوى المؤسسات الخيرية أنه "يجوز بل يتأكد على المؤسسات الخيرية، أن تضع لها من ينوب عنها وعن مصالح المسلمين التي تقوم بها، من يدافع عنها ويطالب بحقوقها، من لجان حقوقية في نفس المؤسسة، أو تستعين بمحامين أو استشاريين قانونيين، لتكون في حصانة من أمرها، ويرد عنها كيد الكائدين"[5].

- "لو أن شرع في هدم منزل بجوار مدرسة في فترت التعلم، وكان ذلك العمل يضر بطلاب العلم ضرر غير مألوف، جاز لمدير المدرسة ولكل واحد من العامة المطالبة

---

1 - جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 1403ه - 1983م، ص 132.

2 - ينظر: محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 334- 335)، بتصرف).

3- محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ت 1424ه - 2003م، ج12، ص 154.

4- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ، مطبعة السعادة، مصر، د ط، د ت، ج 27، ص 9.(بتصرف).

5- محمد بن مطلق الرميح، المصدر السابق ، ص 727.

بتأخير الهدم بحيث لا يضر بالطلاب، لأن هذا من الحقوق العامة والواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم"[1].

الفرع الثاني: قاعدة: - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[2].

- "من ولي أمر في عمل خيري أو وقفي فالأصل أن يقوم برعاية مصالح المتبرعين والمستفيدين والعاملين في المؤسسة الخيرية، ويدفع الضرر عن المؤسسة ويحمي أصولها، وينمي أو قافها ويعمرها"[3]. وبهذا يؤدي عمله على الوجه المشروع، فالشريعة الغراء مبنية على مراعاة مصالح الناس ومنافعها، بعيدة عن كل ما يؤدي إلى المضار والهلاك.

- ومن صور هذه القاعدة في أموال العمل الخيري أن: "المال الموقوف على جهة من الجهات إذا كانت تلك الجهة قد أخذت حاجتها من المال الموقوف عليها، فإن الواجب حينئذ صرف ما بقي من هذا المال في مصالح أخرى، إما هي من جني الموقوف عليها إن أمكن، أو في المصالح العامة"[4]، هذه الجهات سواء تكون مساجد أو مدارس أو منظمات خيرية.

- "يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية، لتنمية إدارة الموارد البشرية عندها، أن تتصرف على ما تقتضيه المصلحة، من استقطاب الكفاءات وذوي الخبرة، ثم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، ثم إتقان العمل والنشاط التي تشرف عليه"[5].

- كذلك مراعاة للمصحة العامة ودفع الضرر عن الناس، أن: "لو هدم السلطان أو نائبه دارا بلا إذن صاحبها، لمنع الحريق من السرايا جاز له ذلك، لولايته العامة فيصح ذلك لدفع الضرر العام، وفي ذلك مصلحة"[6].

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد 7، ص 586.

2- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، ت 1416ه - 1996م، ص 347.

3- عيسى القدومي، القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية، مجلة الفرقان، ت 19-07-2024- سا16:00. http://www.al.forqan.net.

4- عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، بحث مقدم إلى: مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ت 20- 22، يناير2008م، ص 29.

5- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 683.

6- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، تقديم: عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية ، الرياض، ط2، ت 1432ه - 2011م، ص 55.

المطلب الرابع: قواعد متعلقة بالموارد المالية ومصارفها.

الفرع الأول: قاعدة: - يغتفر في باب التبرعات ما لا يغتفر في باب المعاوضات[1].

- لو أن رجلا ورث ورثا ثم وهبه لرجل آخر، ولم يدري كم كان ذلك الوارث سدسا أو خمسا، صحت تلك الهبة لأنها تبرع، والغرر يغتفر في باب التبرعات[2].

- وفي باب الوصايا أنه لو أوصى رجل لأحد وصية تقتضي تبرع له بشيء من عنده." ما تنتج شجرتي من الثمار مدة معينة فهو لفلان صحت الوصية، وإن كانت الثمرة معدومة في الحال، لأن باب التبرعات يغتفر فيه مالا يغتفر في باب المعاوضات"[3]. وهذا ما يستنتج تسهيل الأحكام الفقهية على المتبرعين، وأن باب التبرعات بناؤه على التسامح والتغافل، دون غيره من العقود تشجيعا للعمل الخيري والتطوعي.

- وفي الضمان: "إذا ضمن طرف ثالث، أي غير المضارب ورب المال ما يقع من خسارة أو تلف في رأس المال في عقد المضاربة، فإنه جائز وإن كان حصول الخسارة ومقدار ما يحصل منها مجهولا، لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف، والجهالة في باب التبرعات مغتفرة"[4]. فالضامن متبرع حتى وإن كانت الخسارة على حسابه، وإن كان مقدارها مجهولا مجهولا فصح هذا العقد لأنه يغتفر في عقود التبرعات مالا يغتفر في غيرها.

الفرع الثاني: قاعدة: - التبرع لا يتم إلا بالقبض[5].

- لو أن متبرعا اشترى لشخص هدية، ثم مات قبل أن توصل الهدية إلى المتبرع له، فإنها تبقى على ملك المتبرع، وتصبح من تركته وليس للمتبرع له حق التصرف فيها، لأنه لم يقبضها والتبرع لا يتم إلا بالقبض[6].

- "من وقف مسجدا أو قنطرة أو ما أشبه ذلك ولم يخل بينها وبين الناس، ولم يزل واضع اليد عليها إلى أن أفلس فإنه يبطل حبسه، وذلك لأن حوز المساجد والقناطر والآبار ونحوها

---

1 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد16، ص623.

2- ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمان بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ت 1415ه - 1994م، ج 4، ص 397.(بتصرف).

3 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، ص 629.

4- نفس المصدر، ص630.

5- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، ت 1416ه - 1996م، ص 376.

6- ينظر: محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، ت 1418ه - 1997م، القسم02، المجلد01، ص180، (بتصرف).

يكون برفع يد المحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس، فإذا لم يحصل ذلك قبل وجود المانع بطل الحبس، لأنه تبرع، والتبرع لا يتم إلا بالحوز"[1].

- وفي باب العرايا، إذا وهب شخص ثمار نخيله ولم يقبضها الموهوب بطلت العرية، كأن يقال: "وبطلت العرية إن مات المعرى قبل حوزها"[2]. أو غيرها من الموانع التي تقتضي أن الموهوب لا يمكنه قبضها، "من فلس أو جنون أو مرض متصلين بموته"[3]. فهذه الموانع التي تحول بين العرية والمعرى تقتضي عدم حوزه عليها، فهنا بطلت لأنها عطية لا تتم إلا بالقبض.

الفرع الثالث: قاعدة - كل ما كان حقا لله استعين ببعضه على بعض[4].

- أن من وقف وقفا، أو تبرع لجهة معينة، ولم تستفد هذه الجهة بهذا الوقف والتبرع فإنه ينقل لجهة أخرى مثلها، كأن يقال:"وقفت هذه الدار على شأن القنطرة الفلانية فإن غلتها تصرف في بناء تلك القنطرة وفي ترميمها، لأن الشأن يشملها فإن خرجت ولم يرج عودها صرفت الغلة في مثل تلك القنطرة"[5]. وكذا يقال في جهات أخرى كالمساجد والمدارس، إذا لم يمكن لمسجد أو مدرسة الانتفاع بالوقف المحبوس لأجلها فإنه ينقل لجهة ممثالة تنتفع به. "أي فينقل ما حبس على لمسجد آخر، ويؤخذ من هذا أن من حبس على طلبة العلم، بمحل عينه ثم تعذر الطلب في ذلك المحل فإنه لا يبطل الحبس وتصرف غلة الوقف على الطلبة بمحل آخر"[6].

- كذلك من صورها أن: "إذا حبست أرض لدفن الموتى فضاقت بهم وبجنبها ساحة لمسجد فإنها يجوز ضمها للمقبرة، لأن كل ما كان حقا لله استعين ببعضه على بعض"[7].

- ويصح أيضا نقل الأموال المتبرع بها من بلد إلى بلد آخر، مادامت الحاجة تقتضي ذلك ومراعاة للمصلحة، "فلو تبرع أهل الخير بأموال لإغاثة بلد ما وقد زالت نائبتهم، فيجوز تحويلها لبلد أكثر حاجة ومأساتهم مازالت قائمة، وحيثما كانت المصلحة فهي الأولى"[1].

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد16، ص662.

2- شمس الدين عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقرير: محمد عليش، دار الإحياء الكتب العلمية، د ب، د ط، د ت، ج03، ص182.

3 - نفس المصدر، ص182.

4 - محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 794.

5- شمس الدين عرفة الدسوقي، المصدر السابق ص87.

6 - نفس المصدر، ص 87.

7- مجمع الفقه الإسلامي المصدر السابق، مجلد2، ص244.

الفرع الرابع: قاعدة: - الإنفاق لا يحتمل التأخير[2].

- يجب على كل من تجب عليه النفقة من أب ومنفق أن يعطي النفقة لمن تحق له من زوجة وأولاد ومحتاج، بحسب المقدار الذي يسد الحاجة، بحسب العرف والظروف، كما لا يجوز له أن يؤخر هذه النفقة والمسارعة في إعطائهم إياها، لأنها لا تحتمل التأخير، وبتنوع الأغراض وكثرة المتطلبات وتجدد الحاجات اقتضت أن الإنفاق لا يؤخر[3].

- في عمل المؤسسات الخيرية، "يجب ألا تتأخر المؤسسة الخيرية في صرف مستحقات أهل العوز والحاجة والأيتام ونحوهم، من غير عذر من الذين لهم مخصصات شهرية، لأن في ذلك ضرر عليهم"[4]. خاصة وإن كانوا بحاجة ماسة إلى تلك المستحقات. "وكذلك صرف مستحقات العاملين في المؤسسات الخيرية، أمر لا يحتمل التأخير؛ لأنه يضر بنفسية الموظف، مما يؤثر على أدائه وإنجازه والذي يؤدي أحيانا إلى إهماله في إيصال المستحقات لأهل الحاجة والعوز"[5].

- "وفي حال النكبات والنوازل، فإن تقديم المساعدات الفورية من ماء وطعام ومكان لإيواء مقدم على ما دونه من الأعمال الخيرية، لأن في ذلك حفظ النفس"[6]. وكل هذا مما يقتضي إن العمل الخيري على وجه العموم لا يتطلب التأخير، وبصفة أخص الإنفاق وما تكون الحاجة إليه أكثر في بعض الأحيان، كأن في حال المرض يقدم ويوفر الدواء على غيره لحاجة الناس إليه.

1- عيسى القدومي، القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية، مجلة الفرقان، ت 19-07-2024- سا16:00. http://www.al.forqan.net.

2- هاني بن عبد الله بن محمد الخبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، مجلة البيان، العدد 273، ت 14- 06-2024- سا11:00 http://www.albayan.co.uk.

3- ينظر: محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، د ن، د ب، د ط، د ت، القسم الأول، المجلد 2، ص 300. (بتصرف).

4- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 846.

5- عيسى القدومي، القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية، مجلة الفرقان، ت 19-07-2024 - سا16:00. http://www.al.forqan.net.

6- نفس المصدر .

المطلب الخامس: قواعد متعلقة بمجالات العمل الخيري.

الفرع الأول: قاعدة: - كل ذات كبد رطبة فيها أجر[1].

- "يجوز أن تقوم المؤسسات الخيرية بإغاثة غير المسلمين، بأموال التبرعات لا سيما عند رجاء إسلامهم"[2]. وهذا مطلب عظيم يعطي صورة حسنة للإسلام عامة، وللمؤسسات الخيرية خاصة، لما تقوم به من خدمة المجتمعات وتقديم الخير للمسلمين ولغير المسلمين، خاصة وإن كان في ذلك رجاء دخولهم للإسلام، وإن كان ولابد فإن تقديم الخير للمسلم أولى.

- كما "يجوز أن تقوم المؤسسات الخيرية، بمشاريع صغيرة لسقي وإطعام الحيوانات في البرية ونحوها"[3]. ففعل الخير لا يقتصر على الإنسان فحسب، بل حتى الحيوان، ففي كل ذات كبد رطبة أجر، كما جاء في قوله ﷺ: "في كل كبد رطبة أجر"[4]. فهذا حديث عظيم بين بين فيه النبي ﷺ؛ فضل الإحسان لمخلوقات الله تعالى والإحسان يكون:"لكل حي من الحيوانات، والبشر من باب أولى، سواء الإحسان بالسقي أو الإطعام أو الصدقة، فللمسلم أجر لبذله عطائه للمسلم أخيه وللكافر وللحيوان، وهذا مقيد بالتبرعات، ويكون المقدم في ذلك المسلم ثم الكافر ثم الحيوان"[5]. وإن كان فيه استثناءات لبعض الكفار والحيوانات التي أمرنا بقتلها كالفواسق.

الفرع الثاني: قاعدة: - ما على المحسنين من سبيل[6].

- لو أن شخصا "أعطى شخصا وديعة يحفظها له ثم تلفت الوديعة بغير تعد منه ولا تفريط، فإنه لاضمان على المودع لأنه محسن"[7]. كما قال عز وجل: " ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن

---

1 - محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 850.

2- نفس المصدر، ص 851.

3- نفس المصدر، ص 851.

4- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، [مكتبة البشرى، باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2016م]، (كتاب المساقات، باب فضل سقي الماء9)، (ج3، ص 1127، رقم 2363).

5- محمد بن مطلق الرميح، المصدر السابق، ص 850-851.

6- محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصيرة، صنعاء، دار الإسكندرية، مصر، د ط، د ت، ص 63.

7- نفس المصدر، ص63.

سَبِيلٍ﴾[1]. والمحسن بإحسانه لا شيء عليه إذا حصل منه تقصير أو لم يوفي عمله على الوجه المطلوب.

- "من قام في مصالح اليتيم بما لا يقوم ماله إلا به، فنقص ماله فلا غرم عليه في ذلك إذا كان باجتهاده في التوفير وقصد صلاح اليتيم، لأن هذا من الإحسان إليه، وما على المحسنين من سبيل"[2]. فهذا يبين أن في رعاية اليتيم والقيام بمصالحه بما يقدر عليه المحسن، فإذا حصل منه نقص فلا سبيل عليه.

- كذلك في مجال عمل المؤسسات الخيرية أنه، "إذا قامت مؤسسة خيرية بنشاط خيري، وبذلت ما تستطيع، ووضعت التدابير لإنجاحه، ثم كتب له الفشل لأسباب خارجة عن طاقة القائمين عليه، فلا تثريب على تلك المؤسسة، ولا تضمن ما حصل من خسارة، لأن المحسن لا سبيل عليه"[3]. وهذا من تسهيل ويسر الشريعة الإسلامية على القائمين بأعمال الخير فيما يخرج عن طاقتهم إذا فعلوا الأسباب اللازمة في إنجاحه.

الفرع الثالث: قاعدة: - الرفق مطلوب في جميع الأحوال[4].

- لكل مسؤول أو مدير وخاصة في المؤسسات الخيرية، عليه أن يرفق بمنهم تحت سلطته وولايته، سواء موظفين أو متطوعين، ومن صور الرفق المعاملة الحسنة ومراعاة أحوالهم وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، خاصة في أوقات الشدة كضغط العمل وعدم اتساع الوقت، ومراعاة ظروفهم الشخصية من مرض وخدمة عائلاتهم، فالرفق مطلب شرعي حثت عليه الشريعة الإسلامية، كما جاء في قوله ﷺ: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه..."[5]. فهذا دليل على أن الرفق خلق حسن يتصف به المسلم في جميع الأحوال[6].

- "من أو كد الصفات التي تكون معيارا لاختيار المدير أو المسؤول في المؤسسات الخيرية، هي كونه رفيقا في القول والعمل، لا يتسم بالغلظة والفضاضة وخشونة التعامل،

1- سورة التوبة، الآية: 91.

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد10، ص 13.

3- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 577.

4- نفس المصدر، ص 561.

5- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، ت 1412ه - 1991م]، (كتاب البر والصلة والآداب 45، باب فضل الرفق 23)، (ج4، ص 2004، رقم 2594).

6 - ينظر: خالد بن عبد الرحمان الجريسي، إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري، د ن، د ب ، د ط، د ت، ص 94- 95.(بتصرف).

فقد تؤدي الغلظة والعنف في المدير، إلى إفساد مؤسسة بأكملها"[1]. بما أن الرفق من محامد الأخلاق وحث عليه الشارع الحكيم يؤدي بدوره إلى محاسن الأحوال، فهناك ما يناقضه، كالفضاضة والغلظة في التعامل، فهذا خلق سيئ حذرنا منه الله عز وجل في كتابه العزيز فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [2].

- "من الرفق في العمل الخيري المؤسسي، تقسيم العمل المراد فعله على مراحل على وجه التدرج لا يبدأ بمرحلة حتى يفرغ من التي قبلها، فهذا أدعى بإتقان وضبط العمل واليسر في فعله"[3].وهو ما يحتاجه كل عامل في المؤسسات وغيرها، وخاصة المؤسسات الخيرية بما يعطي الطابع الحسن لصيرورة العمل فيها، دون كلل أو ملل وهذا أدعى إلى تحقيق أخلاق المسلم وهي كونه متصف بالإتقان في العمل.

المطلب السادس: قاعدة في العلاقات المحلية والدولية.

القاعدة: - أمر الدين على التعاون[4].

- "الجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تنشأ من أجل رعاية الأيتام وإطعام الفقراء ومساعدة المعوزين، ويقم عليها عدد غير قليل من مديرين وعمال ومساهمين وغيرهم مما لا قيام لها إلا به، أمر يحث عليه الشرع ويدعو إليه وهو من أعظم صور التعاون على البر والتقوى، وكل من أعان عليه فهو طائع لله سبحانه إذا أحسن النية فيه"[5]. فمن نوى الخير نال الأجر، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[6].

- كذلك في العلاقات الدولية "ينبغي التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجالات التربية والتعليم والثقافة والتدريب، واكتساب الخبرات المفيدة والتجارب النافعة، وكذا الأمور المالية التي تقوى بها الأمة الإسلامية، كالتجارة والزراعة والصناعة، انطلاقا

1 - محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 563.

2- سورة آل عمران، الآية: 159.

3 - محمد بن مطلق الرميح، المصدر السابق، ص564.

4- محمد بن مطلق الرميح، المصدر نفسه، ص 864.

5- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد18، ص 248.

6- سورة المائدة، الآية: 02.

من هذا المبدأ العظيم"[1]. وهذا ما يعطي قوة للمسلمين ويساهم في تقدم الدول الإسلامية وازدهارها في مختلف المجالات مما يجعلها في مصاف الدول المتقدمة.

- ومن صور التعاون أيضا، مساعدة المسلمين الذين تحلو بهم الأزمات والنكبات من أمراض وزلازل، فالواجب على المسلم القادر مساعدتهم من إرسال الطعام واللباس والدواء وكل ما يحتاجونه، فأمر الدين الإسلامي على التعاون؛ أي مبنى الأحكام التشريعية الضابطة لأعمال المسلم على التعاون وخاصة العمل الخيري، فالشريعة دعت إلى مكارم الأخلاق وحسن السلوك كالتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد[2].

1 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد18، ص 249.
2 - نفس المصدر ، ص 248.

المبحث الثالث: تطبيقات أبرز القواعد المقاصدية الخاصة بالعمل الخيري

المطلب الأول: قواعد الكليات الخمس الضرورية

المطلب الثاني: قواعد الموازنات و الترجيح بين المصالح و المفاسد

المطلب الثالث: قواعد الوسائل

المطلب الرابع: قواعد مقاصد المكلف

المبحث الثالث: تطبيقات أبرز القواعد المقاصدية الخاصة بالعمل الخيري.

إننا عندما ننظر في القواعد المقاصدية، نجد لها أهمية كبرى في تنظيم العمل الخيري على واقع المجتمعات المسلمة، ويرجع هذا إلى اهتمام العلماء بها قديما وحديثا.

المطلب الأول: قواعد الكليات الخمس الضرورية.

الفرع الأول: قاعدة: - حفظ الدين مقصد شرعي كلي[1].

- "يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق ما فصله وبينه العلماء، للحفاظ على الدين وبيان حدود الله والإرشاد إلى أوامر الشريعة والزجر عما يخالفها"[2]. كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾[3]. وهذا كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[4]. فهذا يدلنا على أن العمل الخيري لا يقتصر على الأفعال، وإنما الأقوال كذلك التي فيها صلاح المجتمع من النصح والإرشاد إلى المعروف، كما أن تغيير المكر لا يكون باليد فقط وإنما باللسان والقلب كذلك، وكلها وسائل لتغييره وهذا ضمن مجال العمل الخيري.

- من صور المحافظة على الدين، "الأمر بالتيسير في الدين والنهي عن الغلو ذلك أن التدين عندما يتجه إلى التشدد والمغالاة فإنه سرعان ما يفضي إلى الانقطاع عن متابعة التدين والانصراف عن الامتثال للدين"[5]، فاليسر محمود من مقاصد التشريع، والتشدد مذموم ينفر الناس عن متابعة المنهج القويم الذي جاء به الشارع الحكيم.

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد3، ص 613

2- نفس المصدر ص 621.

3- سورة آل عمران، الآية: 104.

4- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، ت 1412ه - 1991م]، (كتاب الإيمان 1، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان 20)، (ج3، ص 69، رقم 49).

5 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، ص 623.

الفرع الثاني: قاعدة: - حفظ النفس مقصد شرعي كلي[1].

- من صور الأعمال الخيرية في حفظ النفوس، أخذ اللقيط وإنقاذه من الهلاك، "وقاله الأئمة قياسا على إنقاذ الغريق والمطعون والمضطر، وهو مندرج في قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلة، فمتى خفت عليه الهلاك وجب عليك الأخذ"[2]، فحفظ النفوس مقصد شرعي، لابد من مراعاته وصور ما يتوصل إليه كثيرة ومتنوعة، خاصة في الأعمال الخيرية كإنقاذ الغرقى وسقي العطشى ونصر المستضعفين وغيرها كثير.

- ومن الأمثلة التي تدل على مساهمة العمل الخيري في هذا المجال أنه، "يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة من جميع أشكال التلوث وأسبابه، وتوفير البيئة النقية والنظيفة التي تحقق مقصود الشارع في الحفاظ على أنفس الأفراد والجماعات"[3]، لا سيما التلوثات التي تؤدي إلى الأمراض والأوبئة التي تفتك بالأبدان والنفوس.

- إن الإنفاق على من تجب النفقة عليهم، وبر الوالدين بشتى صوره، ورعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتعليمهم، وإسعاف القاصدين الذين أشرفوا على الهلاك، وكفالة الأيتام والمساكين، وكسوة العراة وإطعام الجوعى، والسعي على الأرملة وهذا كله بما يحفظ نفوسهم ويصون كرامتهم، فهذه من مقاصد الشارع التي حثنا عليها[4].

الفرع الثالث: قاعدة: - حفظ العقل مقصد شرعي كلي[5].

- يجب" المحافظة على سلامة المخ والحواس والجهاز العصبي، واجتناب ما يؤدي إلى إتلافها من كل مسكر ومخدر، وعلاج ما قد يطرأ عليها من أمراض نفسية وعصبية وعقلية"[6]، حفاظا على هذا العقل المميز، وتحقيقا لمقصد الشارع الحكيم، وهنا يكمن الدور البارز للطبيب في علاج المرضى حفاظا على سلامة أجسادهم بما فيها العقل، وكذلك من له القدرة والمسؤولية لمنع ما يؤدي إلى إتلاف العقل من مسكر ومخدر، كمسؤولية الأب على أبنائه والسلطان على رعيته.

---

1 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد3، ص 625.

2 - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ت 1994م، ج9، ص 31.

3- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، ص 635.

4 - ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى: المسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، د ط، د ت، ج1، ص 228. (بتصرف).

5 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، ص637.

6- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط1، ت 1422ه -2001م، ص 143-144.

- كذلك" يجب تحصين أفراد الأمة من المعتقدات الفاسدة التي تتنافى مع العقل والفطرة، كالعرافة والكهانة والسحر والشعوذة، وبناء عقل الأمة بما يكسبها المناعة العلمية ضد كل الأضرار الفكرية الوافدة من مختلف المدارس التي تتضمن معتقدات فاسدة تتنافى مع موجبات العقل السليم ومقتضيات الفطرة الصحيحة"[1]، التي فطر الله الناس عليها.

- ومن بين صور المحافظة على العقل تشجيع التعليم الصحيح بمختلف وسائله وتنوع أساليبه، كتوفير المراكز المتخصصة في هذا المجال؛ من فتح مدارس ومراكز للبحث العلمي، والعناية الكاملة بطلبة العلم ، من توفير المنح العلمية لهم وفرص العمل تشجيعا لهم على تعلم العلم وتعليمه لتنوير عقول الناس، وهذا ما يتماشى مع متطلبات ومقتضيات العقل السليم وتحقيقا لمقصود الشارع الحكيم في حفظ العقول التي ميز بها بني البشر[2].

الفرع الرابع: قاعدة: - حفظ النسل مقصد شرعي كلي[3].

- "يجب تبني السياسات التي تقوي نسل المسلمين، من خلال تيسير أمور الزواج ومنح الراغبين فيه الحوافز والقروض الحسنة التي تعينهم عليه، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للأمهات والأولاد من خلال إقامة المراكز الصحية الخاصة بالأمومة والطفولة، وإيجاد المحاضن التربوية المجانية التي تعنى بتعليم الأولاد وإيجاد مراكز التوجيه الأسري التي تشيع الثقافة الأسرية التي تبني أسرة قوية ومتماسكة، إلى غيرها من الوسائل الكثيرة التي تخدم مقصد الحفاظ على النسل وتقويه وتعززه"[4]. وللعمل الخيري صور شتى في هذا المجال، كمساهمة المؤسسات الخيرية وغيرها من المتبرعين بالإعانات المالية وتسهيل أمور الزواج لمن هم بحاجة إلى ذلك، وكفالة الأيتام والمعوزين، وفتح مراكز للرعاية الصحية الخاصة، وكل ما يخدم مصالح الأمة في الحفاظ على نسلها الذي هو مقصد شرعي عظيم.

- مساهمة العمل الخيري في تقوية أواصر الأخوة، وتحقيق التعاون بين أفراد الأمة حفاظا على وحدتها، بدء بالأسرة التي هي نواة المجتمع، كتوفير لها ما تحتاج من مسكن وملبس وما يحقق لها المودة والرحمة بين أفرادها، وحفظ الأنساب والأعراض بما شرعه الله تعالى من زواج ونفقة وكفالة المحتاجين، وما يحقق مصالح الأمة من المقاصد العامة للتشريع،

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد3، ص646.
2- ينظر: نفس المصدر، ص646، (بتصرف).
3- نفس المصدر، ص 649.
4- نفس المصدر، ص 658.

مما يسمح لها بالبقاء حية على مر العصور قوية متماسكة من خلال توفير الأمن والتنظيم الاجتماعي وإقامة العدل، وكل ما يحفظ نسلها الذي هو أساس بقائها[1]

الفرع الخامس: قاعدة: - حفظ المال مقصد شرعي كلي[2].

- "إن الإنفاق هو قوام الأمة في دوران أموالها بينها، لذلك اعتنى الشرع الإسلامي به في وجوه البر والمعونة، خاصة وأن من أكبر المقاصد الشرعية الانتفاع به بين أ فراد الأمة بطريق يجمع بين مراعاة كل من المنفعة العامة والوجدان الفكري، وهذا الطريق بقدر ما يعدل مع جامع المال وكاسبه يراعي الإحسان مع من بطأ به جهده"[3]. ودوران المال في الأمة من أهم الأسباب في حفظه ونمائه، خاصة إذا كان في مجالات البر والمعونة.

- التحذير من الإسراف والتبذير الذي يضيع الأموال،" والأمر بالتوسط والاعتدال في إنفاق الأموال واستهلاكها وتقييد ذلك كله بعدم التبذير أو التقتير، لأن في جميعها ضياع الأموال، ذلك أن من الحقائق الاقتصادية أن التقليل الكبير المغالي فيه للاستهلاك ضار اقتصاديا وكذلك هو الإفراط في الاستهلاك"[4]، فمن أراد الإنفاق على عياله أو من هم تحت رعايته، أن يراعي جانب الاعتدال وعدم التقتير بما يحفظ لهم أموالهم.

- وكذلك من صور حفظ المال في هذا المجال الحجر على السفيه إذا ظهر من تبذير لماله، وعلى المجنون إذا خيف عليه ضياع ماله، وعلى الصغير الذي ليس له القدرة على استعمال ماله على الوجه المشروع ،والحجر عليهم بما يحفظ لهم أموالهم، يكون من طرف كل من له القدرة والحق في فعل هذا العمل الخيري، الذي يحفظ مصالحهم ويضمن أمالهم، تحقيقا لمقصود الشارع في حفظ الأموال[5].

1- ينظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط1، ت 1422-2001م، ص 148- 149- 150-151-157- 158. (بتصرف).

2 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد3، ص 661.

3- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، ت 1416ه - 1995م، ص 175.

4 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق ، ص 672.

5 - ينظر: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د ن، د ب، ط1، ت 1398ه ، المجلد الخامس، ص 181. (بتصرف).

المطلب الثاني: قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

الفرع الأول: قاعدة: - الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما[1].

- لو أن متوليا على وقف مسجد اشترى من غلة الوقف ما يحتاج عمارة المسجد صح، وهذا بإذن الواقف، "وله أن يشتري من غلة المسجد دهنا وحصيرا وآجرا وحصى لفرش المسجد إن كان الواقف "وسع فقال يفعل ما يراه مصلحة"[2]. وعمارة المسجد مصلحة، فجمع بين مصلحة استقلال الوقف في محله، ومصلحة عمارة المسجد، والجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما.

- إن الراهن إذا رهن حيوانا وكانت منفعته في ركوبه وحلبه، واستغل المرتهن منفعته جمع بين حقين، ذكر ابن تيمية -رحمه الله-، "أن الرهن إذا كان حيوانا فهو محترم في نفسه، ولمالكه فيه حق، وللمرتهن فيه حق"[3]. وحق الراهن في النفقة عليه وحق المرتهن في الاستغلال منفعة في الركوب والحلب. ثم قال: "وقد قدمنا أن اللبن يجري مجرى المنفعة

فإذا استوفى المرتهن منفعته وعوض عنها نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين"[4]. والجمع بين المصلحتين أولى إن أمكن، لأن مقاصد الشريعة مبنية على تحقيق المصالح.

- ومن صور البر في الجمع بين المصالح، "أن لو رأى الصائم في غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى موصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقا لله عز وجل وحقا لصاحب النفس"[5].

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد4، ص 117.

2 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير: على هداية شرح بداية المبتدي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه:عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت1424ه -2003م، ج6، ص223.

3- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، د ط، ت1425ه -2004م، المجلد20، ص560.

4- نفس المصدر، ص560.

5 - محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة مضبوطة منقحة، ت1414ه -1991م، ج01، ص66.

الفرع الثاني: قاعدة: - يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما[1].

- "يقدم عند التزاحم نفقة الرجل على أولاده وزوجاته وآبائه، على النفقة على الأقارب الآخرين أو الصدقة على غير الأقارب، وذلك باعتبار النص الشرعي الذي قدم مصالح المنفق من يعولهم على مصالح غيرهم"[2]، كما في قوله ﷺ: "خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، وبدأ بمن تعول"[3].وذلك أن النفقة على الأقارب والنفقة على غير الأقارب خيرين، فرجح أخيرهم بتفويت أدناهم.

- ومن الأمثلة أيضا أن العدل مقدم على بر الوالدين، كأن يقال: "إذا كان بر الوالدين مقدم على الجهاد، فإن العدل مقدم على إرضائهما، إذن فالعدل بين الوالدين مطلوب يفوق في أهميته ووجوبه إرضاء الوالدين، فلو تزاحم العدل مع إرضائهما وجب تقديم العدل، فقد أوجب الإسلام على المسلم أن يشهد الحق ولو أدى إلى الإضرار بمصالح الوالدين"[4].

- ومن صور دفع الشرين، "لو أشرفت سفينة على الغرق فالواجب على الركاب إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة، أي يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع ولو كله، دفعا لأعظم المفسدتين بأحقهما"[5]. لأن حرمة النفس أعظم وأولى من غيرها، ولدفع أعظم المفسدتين يرتكب أدناهما عند التعارض، لاسيما إن كان التعارض في حفظ النفس فإنه يقدم على غيرها.

الفرع الثالث: قاعدة: - النفع المتعدي أفضل من القاصر[6].

- "إن أعمال البر التي ينتفع منها عموم المسلمين، كإعداد الدعاة المتخصصين، ونشر الكتب الإسلامية، إنشاء مراكز للدعوة إلى الله، هي أعظم أجرا وأعلى قدرا من نوافل الأعمال التي يكون نفعها محصورا بأصحابها، كالتنفل بالعمرة في كل رمضان، أو أداء الحج كل عام، لأن مصالح أداء هذه العبادات قاصر على أصحابها، وأما المساهمة في

1- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، د ط، ت1425ه - 2004م، ج23، ص182.

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد4، ص 139.

3- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، [مكتبة البشرى، باكستان ، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2016م]، (كتاب الزكات18، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى 19)،(ج2، ص762، رقم1426).

4- محمد الوكيلي، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، ت 1416ه -1997م، ص 94- 95.

5- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د ط، ت1403ه - 1983م، ج4، ص 132.

6- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، مجلد4، ص 211.

أعمال البر عامة، فما صالحها تتعدى أصحابها وتتناول جمهورا واسعا من أبناء المسلمين، بشرط تحقق الإخلاص في هذه الأعمال جميعها"[1]، وما يكون نفعه متعدي ليس بقاصر على صاحبه أفضل وأتم.

- وكذلك قدم الجهاد في سبيل الله على بعض العبادات المتكررة كفريضة الحج وغيرها من نوافل العبادات، لأن عمل الجهاد نفعه متعدي إلى صلاح الأمة، بخلاف الحج الذي نفعه مقتصر على صاحبه، وكذا رجح العلم على العبادة، لأن فضل العلم أوسع نفعا وأجزل أجرا، كمال قال ﷺ:"فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب"[2]. فكان فضل العالم مقدم، لأن نفع العابد مقتصر على نفسه، وخير العالم سابق إلى ما فيه صلاح الأمة من تعلين الخير والنهي عن ما فيه شر وفساد، والعمل الذي يكون أكثر نفعا وصلاحا للآخرين يكون أفضل من القاصر[3]. كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس..."[4].

المطلب الثالث: قواعد الوسائل.

الفرع الأول: قاعدة: - ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك[5].

- "التبرع للمؤسسات الأمينة والموثوقة وسيلة أفضل وأضمن من التكفل المباشر بتوزيع التبرعات، وخاصة المبالغ الكبيرة منها، إذ إن العمل مع المؤسسات الخيرية وتكليفها بهذا الموضوع، يسرع ويضمن التوزيع العادل على المستفيدين وفقا لبرنامجها الإحصائي عن فقراء المدينة، وتنسيقها الواسع مع غيرها من الفروع أو الجهات الشريكة في أماكن أكثر تضررا واحتياجا، وبهذا يتوزع النفع أكثر ليصيب أكبر شريحة ممكنة من المستفيدين، وقد

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد4، ص217-218.

2- رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، [تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العامية، بيروت، ط1، ت 1416ه - 1996م]، (كتاب العلم 19، باب الحث على طلب العلم)، (ج2، ص 523، رقم 3641).

3 - ينظر: يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، ت1416ه - 1996م، ص104- 105، (بتصرف).

4- رواه الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، [تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، مصر والسودان، د ط، ت1415ه - 1995م]، (ج6، ص139، رقم 6026).

5 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، مجلد4، ص339.

يكون فيه التوسع للصدقة بنقلها إلى بلد آخر حسب الاحتياج لما في ذلك من لأفضل الوسائل أملا في تحقيق أفضل المقاصد"[1].

- وكذلك من أهم صور استعمال أقوى الوسائل لتحقيق أفضل المقاصد التي لها شأن عظيم وأجر جزيل عند الله تعالى هي الدعوة الله عز وجل، "فالنهوض بفريضة الدعوة إلى الله يوجب استثمار أبلغ وأقوى الوسائل المشروعة في إيصال الدعوة إلى الآخرين والتأثير فيهم، كالإذاعة والتلفاز والمجلات والصحف والمواقع الإلكترونية وغيرها من الوسائل المعاصرة غير المنحصرة، وذلك لما تضطلع به هذه الوسائل من دور فعال في إيصال قضايا الفكر والحياة والمعرفة إلى الناس بلغة مؤثرة، وأسلوب فاعل، وطريقة قادرة على تشكيل فكر ووجدان الفرد والمجتمع، وإن الجمود على طريقة واحدة في الدعوة إلى الله سيؤدي إلى تأخير استجابة المدعوين، والضعف في تحقيق أهداف الدعوة ومقاصدها"[2]، وهذا ما يكون أحب إلى الله تعالى، لأن كلما قويت الوسيلة كانت أكثر تأثيرا وتحقيقا لمقصودها، وما كان أقوى في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم كان أحب إليه مما سواه، إذا لم يخالفه ما يقتضي مقصوده.

الفرع الثاني: قاعدة: - المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة[3].

- أن من كان كسبه من الحرام لا يمكن أن يتسامح في حقه، ولو كانت نيته تحقيق بعض المقاصد المشروعة، كمن يساهم في بناء المساجد وإنشاء المدارس لتعليم الأيتام وتحفيظهم القرآن، أو التبرع من مال الحرام على المرضى الفقراء، فهذا وإن كانت الغايات محمودة، فلا يمكن أن تتحقق به الوسائل المحرمة والممنوعة، لأن شرف الغاية المشروعة يستلزم نبل الوسيلة الموصلة إليها[4].

- "لا يحل تشغيل الأموال في المصارف الربوبية بحجة صرف الفوائد المحصلة منها في وجوه الخير وأعمال البر، كالمساجد والمستشفيات والجمعيات الخيرية والمدارس ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، ذلك أن المقصد المشروع لا يسوغ الوسيلة الممنوعة"[5].

- وفي عمل المؤسسات الخيرية أنه "قد يكون للمؤسسات الخيرية الكبيرة أوقاف تديرها، وبربح هذه الأوقاف تسير المشاريع الخيرية وتكون مصدر للتبرعات، واستثمار هذه

1- خالد بيود ومحمد علي بيود، القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقاتها في العمل الخيري والإنساني، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلد8، العدد2، ت جويلية2022، ص22.

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد4، ص346.

3- خالد بيود ومحمد علي بيود، المصدر السابق ص17.

4- ينظر: يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط01، ت1415ه -1995م، ص 38، (بتصرف).

5- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، ص390.

الأموال لتحصيل أكثر، وضمان ديمومة التمويل هو وسيلة لمقصد نبيل مشروع، إلا أنه لا يجوز التوصل لهذا المقصد المشروع بوسائل محرمة، مثل الاستثمار في الفنادق التي فيها دور اللهو والخمر ويعصى فيها الله عز وجل، وكذلك الدعاية للمشاريع الخيرية بوسائل ممنوعة كالمنشورات التي تدعو إلى الرذيلة في ذاتها أو إعلانات بيع الخمور أو استعمال النساء المتبرجات في الدعاية الإعلامية للمشاريع الخيرية"[1]، فهذه الوسائل كلها ممنوعة لا يمكن أن يتوصل من خلالها لتحقيق المقاصد النبيلة الهادفة إلى الأعمال الخيرية وتحقيق مصالح العباد.

المطلب الرابع: قواعد مقاصد المكلف.

الفرع الأول: قاعدة: - قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع[2].

- "أن الهبة مشروعة في أصلها لتحقيق أواصر المودة بين المسلمين، وتطهير الأنفس من الشح، وإقامة المواساة بين أفراد الأمة خدمة لمنى الأخوة فيها، وعلى الواهب أن لا ينقض هذه المعاني في هبته كأن يقصد المن على الموهوب له، أو التظاهر بمظهر الجواد الكريم أمام الناس، لأن هذه مقاصد تتنافى مع مقاصد الشارع من تشريع الهبة"[3]، وما يتنافى مع مقصود الشارع لا يمكن أن يدخل في نطاق أعمال البر والخير، لأنها أعمال تحقق مصالح الناس التي جاءت الشريعة من مراعاتها وحفظها.

- من صور مخالفة المكلف لقصد الشارع في أعماله، الوصية التي من أعمال البر والخير؛ أي هي تمليك بغير عوض، وصور المخالفة كأن يوصي المورث بما يضر ورثته من بعده،" قال أبو بكر: الضرار في الوصية على وجوه منها أن يقر في وصيته بماله أو بعضه أو لأجنبي أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له حجبا للميراث عن وارثه ومستحقه، ومنها أن يقر باستفاء دين له على غيره في مرضه لئلا يصل إلى وارثه، ومنها أن يبيع ماله من غيره في مرضه ويقربا ستفاء ثمنه، ومنها أن يهب ماله في مرضه أو يتصدق بأكثر من ثلثه في مرضه إضرار منه بورثته، ومنها أن يتعدى فيوصي بأكثر مما تجوز

1- خالد بيود ومحمد علي بيود، القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقاتها في العمل الخيري والإنساني، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي، مجلد8، العدد2، ت جويلية2022، ص 18.

2- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط01، ت1417ه -1997م، المجلد3، ص23.

3- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد4، ص408.

الوصية به وهو الزيادة على الثلث، فهذه الوجوه كلها ن المضار في الوصية"[1]، وتعتبر مخالفة لمقصود الشارع فيما شرع الوصية من أجله، كانتفاع ورثته بما ترك لهم من أموال وأملاك، خاصة وإن كانوا فقراء عالة يتكففون الناس، فلا يجوز للموصي أن يتعدى في وصيته بما يناقض مقصود الشارع منها، وقصد الشارع أن يوافق المكلف في عمله مقصود التشريع.

الفرع الثاني: قاعدة: -البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات[2].

- "طلب العلم وتعليمه بقصد تحقيق نهضة الأمة وقوتها واستعادة دورها الحضاري ومكانتها الريادية يرتقي بالعمل إلى مصاف العبادات "[3]، كما بين النبي ﷺ فضل العلم وطالبه بقوله: "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضا بما يفعل..."[4]، فهذا العمل وفقا للمقاصد الأصلية، وما يضمن مصالح الأمة.

- إذا عمل المكلف على مقتضى فهمه لمقصود الشارع وبناء على المقاصد الأصلية، فإن هذا يدفعه إلى إعانة الخلق بما يحقق لهم مصالحهم، وأعمال البر تكون باليد كمد يد العون لكل محتاج من شتى صور فعل الخير، وتكون باللسان أيضا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى الخير، وحتى بالقلب كأن يتمنى للناس الخير، ويحب لهم ما يحب لنفسه، وكل هذا من شمول الإحسان وتنوع صوره، والإنسان إذا عمل على مقتضى المقاصد الأصلية تصير أعماله عبادات يؤجر عليها[5].

- "طلب الرزق قد يقع على وفق المقاصد الأصلية إذا كان بقصد قيام المكلف بحيات نفسه من حيث هو مأمور ومكلف بذلك، أو بقصد القيام بحياة من تلزمه إعالتهم، وقد يقع على وفق المقاصد التابعة إذا كان المقصد من طلب الرزق مجرد الاستمتاع والتلذذ بالمباح من المأكل أو المشرب أو الملبس أو غير ذلك"[6]، فإذا كان على وفق المقاصد الأصلية فإنه

1- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، د ط، ت1412ه - 1992م، ج3، ص 35.

2- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط01، ت1417ه -1997م، المجلد2، ص 337.

3- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد4، ص504-505.

4- رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، [تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العامية، بيروت، ط1، ت 1416ه - 1996م]، (كتاب العلم 19، باب الحث على طلب العلم)، (ج2، ص523، رقم 3641).

5- ينظر:أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المصدر السابق، ص337- 338، (بتصرف).

6- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، ص505.

يتعدى بعمله الخيري على غيره من الرعاية والإعانة، وبهذا يكون العمل بناء على المقاصد الأصلية أعظم منه إذا كان مبناه على المقاصد التابعة.

الفرع الثالث: قاعدة: - من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها[1].

- "الالتزام ببعض الأعمال التي تستهدف عون المسلمين والتيسير عليهم في معاملاتهم، كإنظار المعسر، أو إعانة الفقير، أو الإقراض بلا فائدة (القرض الحسن)، أو غيرها، يستحب في فاعلها المداومة عليها والاستمرار فيها، لأن مقصود الشارع في الأعمال المداومة عليها"[2]، والنفع الدنيوي والأجر الأخروي يكون على قدر دوام العمل فيه.

- "إن إنشاء الوقف والمشاريع الدائمة، من أفضل الأعمال لما فيها من استمرار الأجر باستمرار هذه المشاريع، التي فيها تحقيق لمقصد الشارع، مما فيه تنبيه لكل مسلم أن يحرص على أن يكون له مشروع العمر الدائم، الذي لا ينتهي بانتهاء أجله"[3]، وفي الحديث كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[4]، فالإنسان يحرص على الأعمال التي يكون نفعها أدوم حتى ينال خيري الدنيا والآخرة.

- من أفضل ما يحقق الديمومة المطلوبة شرعا، هو تأليف الكتب، ويزيد في وصف الديمومة كونها تأليفها على الوجه المنهجي والتربوي الإيماني، ومما ينبه به المؤسسات الخيرية، بأن تحرص على صنفين يحققان هذه الديمومة، وهما النشئ والمسلم الجديد، إذ يغلب على هذين الصنفين مداومتهما لما غرس فيهما في بداية التلقي، مما يستلزم بذل المجهود في تأليف مثل هذه الكتب من المخصصين، على وجه علمي تجريبي واقعي، مع العلم أن المكتبة الإسلامية، فقيرة لهذا النوع بهذه الصفة، لاسيما المسلم الجديد"[5]، فتأليف الكتب لما يترتب عليه من النفع الدائم، من أعظم الأعمال التي ينتفع بها المسلم المكلف في الدارين، والعمل كلما كان نفعه دائم، كان خيره سابق وأجره أدوم، وهذا مقصود الشارع في أعمال المكلف.

1- عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضا ودراستا وتحليلا، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الأردن، ودار الفكر دمشق، ط1، 1421ه - 2000م، ص 302.

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه - 2013م، مجلد3، ص302.

3- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م، ص 569- 570.

4- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، ت 1412ه - 1991م]، (كتاب الوصية 25، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته03)، (ج3، ص 1255، رقم1631).

5- محمد بن مطلق الرميح، المصدر السابق، ص 570.

خاتمة

خاتمة:

بعد جمعنا للمادة العلمية لهذا الموضوع الذي كان عنوانه: القواعد الفقهية

والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي، توصلنا لعدة نتائج، مع بعض النصائح والتوجيهات لعلها تفيد كل من يطلع على هذا البحث:

أولا: النتائج.

1- إن فهم القواعد الفقهية والمقاصدية يعتمد على فهم معانيها وحجيتها من خلال الأدلة الشرعية.

2- إن القاعدة الفقهية: هي العلم بالأحكام الفقهية المستنبطة من الأدلة التشريعية، والقاعدة المقاصدية :هي الحكمة والغاية من تشريع الأحكام الفقهية.

3- العمل الخيري هو نفع يقدمه شخص أو مؤسسة خيرية لمحتاج من غير ربح مادي على وفق الأحكام الشرعية.

4- من خلال تتبعنا للعديد من المؤلفات القيمة، توصلنا لأهم القواعد الفقهية والمقاصدية التي لها صلة بالعمل الخيري والتطوعي.

5- القواعد الفقهية والمقاصدية ذات الصلة بالعمل الخيري والتطوعي تعتبر ناظمة له وضابطة لأحكامه من خلال تطبيقاتها العديدة على واقعه.

6- إن أعظم غايات الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء االمفاسد، والعمل الخيري بدوره يحقق هذا المقصد العظيم.

7- للعمل الخيري والتطوعي أهمية عظيمة في المجتمع المسلم، وذلك من خلال مجالاته العديدة في الوسط الاجتماعي كنشر الخير ونبذ الشر.

8- بالرغم من عديد الفوائد والثمرات التي يحققها العمل الخيري والتطوعي في أوساط الشعوب الإسلامية، إلا أنه تعترضه بعض المشاكل والمعيقات التي تقلل من دوره في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

ثانيا: التوصيات والإرشادات.

1- إخلاص النية لله عز وجل أولا وقبل كل شيء في كل الأعمال، وخاصة في طلب العلم والبحث العلمي.

2- الاهتمام بالبحث العلمي عامة، وبموضوع القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية والعمل الخيري خاصة.
3- الاعتناء بالبحث في المواضيع التي لها فوائد ثمينة ودور فعال في المجتمع المسلم.
4- على الجهات الخيرية من منظمات ومؤسسات الاهتمام بموضوع العمل الخيري وتطويره، من خلال دعم المتطوعين ونشر ثقافة التطوع في المجتمع.

وفي الأخير لا يسعنا أن نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث، ثم الشكر للأستاذ المشرف على توجيهاته وإرشاداته القيمة.
وصلى الله على نبينا محمد المعلم الأول الذي دلنا على كل خير وحذرنا من كل شر وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

فهارس عامة

الفهارس العامة:

وتشتمل على خمسة فهارس:

الفهرس الأول: الآيات القرآنية.

الفهرس الثاني: الأحاديث النبوية.

الفهرس الثالث: المصادر والمراجع.

الفهرس الرابع: فهرس الموضوعات.

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ... عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾	85	البقرة	48
2	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ... ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾	127	البقرة	18
3	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	البقرة	28
4	﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾	195	البقرة	41
5	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ... وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴿٢١٩﴾﴾	219	البقرة	219
6	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾	228	البقرة	32
7	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ...فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾	231	البقرة	27
8	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ... وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾	104	آل عمران	23
9	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾	159	آل عمران	38
10	﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ... فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾	190-191	آل عمران	42
11	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ... أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾	3	النساء	42
12	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ... كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾	58	النساء	36

13	﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ٧٨﴾	78	النساء	19
14	﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ... أَجۡرًا عَظِيمًا ٩٥﴾	95	النساء	46
15	﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ... أَجۡرًا عَظِيمًا ١١٤﴾	114	النساء	54
16	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ... وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾	115	النساء	49
17	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ ... إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾	2	المائدة	39
18	﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ ...لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾	6	المائدة	28
19	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ... إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾	67	المائدة	40
20	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ... أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾	89	المائدة	29
21	﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ... وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾	33	التوبة	40
22	﴿لَوۡ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾	42	التوبة	19
23	﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١﴾	91	التوبة	38
24	﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ... إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٣٦﴾	36	يونس	26
25	﴿وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ﴾	123	هود	25

26	﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ... وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩﴾	9	النحل	19
27	﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾	26	النحل	18
28	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ... وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦﴾	26	الإسراء	55
29	﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ...خِطۡـًٔا كَبِيرًا ٣١﴾	31	الإسراء	43
30	﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ... كَانَ مَنصُورًا ٣٣﴾	33	الإسراء	41
31	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ... كَانَ مَسۡـُٔولًا ٣٤﴾	34	الإسراء	33
32	﴿قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرًا ٧١﴾	71	الكهف	30
33	﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ... كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا ٧٩﴾	79	الكهف	45
34	﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ... أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ٢٨﴾	28	ص	31
35	﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ... وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾	18	الزمر	47
36	﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم... وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٥٥﴾	55	الزمر	45
37	﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ...كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾	34	فصلت	47
38	﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجۡعَلَهُمۡ... سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٢١﴾	21	الجاثية	31
39	﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾	60	الرحمان	38
40	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ... تُفۡلِحُونَ ١٠﴾	10	الجمعة	43

41	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ... فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾	16	التغابن	44
42	﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ٢٣﴾	23	المعارج	50
43	﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ... وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾	5	البينة	2
44	﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧﴾	7	الزلزلة	23

ثانيا: فهرس الأحاديث.

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	أحب الأعمال إلى الله...	مسلم	صحيح مسلم	50
2	أحب الناس إليّ أنفعهم للناس...	الطبراني	المعجم الأوسط	85
3	إذا مات ابن آدم...	مسلم	صحيح مسلم	89
4	إذا شك أحدكم في صلاته...	مسلم	صحيح مسلم	26
5	إن الرفق لا يكون في شيء ...	مسلم	صحيح مسلم	39
6	إنما الأعمال بانيات...	البخاري	صحيح البخاري	25
7	إياكم والجلوس بالطرقات...	البخاري	صحيح البخاري	30
8	بينما رجل يمشي...	البخاري	صحيح البخاري	37
9	تبسمك في وجه أخيك...	الترمذي	سنن الترمذي	56
10	خذي ما يكفيك وولدك...	البخاري	صحيح البخاري	29
11	خيركم من تعلم القرآن...	الترمذي	سنن الترمذي	57
12	خير الصدقة ما كان على ظهر غنى...	البخاري	صحيح البخاري	84
13	دعوني ما تركتكم...	البخاري	صحيح البخاري	44
14	رجل جاهد بنفسه وماله...	البخاري	صحيح البخاري	46
15	كل مسكر خمر...	مسلم	صحيح مسلم	42
16	كفى بالمرء إثما...	أبو داود	سنن أبي داود	36
17	لا ضرر ولا ضرار...	ابن ماجه	سنن ابن ماجه	28
18	لا يأكل طعامك إلا تقي...	أبو داود	سنن أبي داود	68
19	لما قد المهاجرون المدينة من مكة...	البخاري	صحيح البخاري	34
20	ما أكل أحد طعام قط خير...	البخاري	صحيح البخاري	43
21	ما من مسلم كسا مسلما...	الترمذي	سنن الترمذي	55

22	ما من عبد يسترعه الله...	مسلم	صحيح مسلم	34
23	مثل المؤمنين في توادهم...	مسلم	صحيح مسلم	33
24	مثل القائم على حدود الله...	البخاري	صحيح البخاري	48
25	المسلم أخوا المسلم...	مسلم	صحيح مسلم	56
26	من استطاع منكم أن ينفع...	مسلم	صحيح مسلم	33
27	من رأى منكم منكرا...	مسلم	صحيح مسلم	79
28	من فطر صائما...	الترمذي	سنن الترمذي	57
29	من نفس عن مسلم...	مسلم	صحيح مسلم	39
30	من قاتل لتكون كلمة الله أعلى...	مسلم	صحيح مسلم	49
31	أن النبي ﷺ أعطى البارقي...	البخاري	صحيح البخاري	32
32	فاطعم الطعام واسقي الضمآن...	أحمد	مسند أحمد	55
33	فضل العالم على العابد...	أبو داود	سنن أبي داود	85
34	في كل كبد رطبة أجر.	البخاري	صحيح البخاري	55
35	قال ﷺ: يا عائشة هل عندكم شيء...	مسلم	صحيح مسلم	35
36	وأن تحب للناس ما تحب لنفسك...	أحمد	مسند أحمد	59
37	يسروا ولا تعسروا...	البخاري	صحيح البخاري	28

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم.

- كتب الحديث:

1- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 1412ه - 1991م.

2- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 1416ه- 1996م.

3- أبوعبد الله محمد بن زيد القزويني، (ابن ماجه)، السنن، اعتنى به: أبوعبيدة بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، د ت.

4- أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 1429ه- 2008م.

5- الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، مصر والسودان، د ط، ت 1415ه- 1995م.

6- محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، مكتبة البشرى، باكستان، طبعة جديدة، ت 1437ه - 2016م.

7- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر ولبنان، ط1، ت 1435ه - 2014م.

- الكتب:

1- أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي مخزومي وإبراهيم السمرائي، دار ومكتبة الهلال.

2- أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، أحكام القرءان، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار لإحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، د ط، ت 1412ه- 1992م.

3- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، ت1417ه-1997م.

4- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمان بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د ط، ت1425ه-2004م.

5- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، ت 1409ه -1989.

6- إبراهيم البيومي غانم، مفهوم العمل التطوعي ومقاصده، مصر.

7- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن وفيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، ت1416ه-1995م.

8- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ت1403ه-1983م.

9 جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ت1434ه-2013م.

10- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422ه - 2001م.

11- خلد بن عبد الرحمان الجريسي، إدارة الوقت من المنظور الإسلامي، والإداري، د ن، دب، د ط، د ت.

12- كمل الدين محمد بن عبد الواحد، السواسي ثم السكندري، المعروف ببن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على هداية شرح بداية المبتدي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب بن مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 1424ه – 2003م.

13- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مختصر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1438ه- 2017م.

14- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ت 1434ه-2013م.

15- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، د ن، د ت.

16- محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية و دار البصيرة، الإسكندرية، ودار الآثار صنعاء، د ط، د ت.

17- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، ت 1416ه- 1996م.

18- محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ت 1424ه- 2003م.

19- محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دن، دب، د ط، د ت.

20- محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة مضبوطة منقحة، ت 1414ه - 1991م.

21- محمد الوكيلي، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، ت 1416ه – 1997م.

22- محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع: شرح المهذب للشيرازي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د ط، د ت.

23- مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، تقديم: القاضي عطية بن أحمد سالم، وعبد الله بن عبد الله الزايد، دار شبيليا، د ب، د ط، د ت، ص36-37.

24- مصطفى بوهبوه، العمل الخيري والتطوعي أصوله وأبعاده المقاصدية، تقديم: رشيد كهوس، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، دب، ط1، ت1441ه - 2020م،.

25- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د ط، ت 1403ه - 1983م.

26- نادية سعيد حسن فنون العمل التطوعي، قطر الندى، ط2، ت 1432ه - 2011م.

27- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421ه - 2001م.

28- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، ت 1417ه.

29- صالح بن مطر الهطالي، العمل التطوعية: خطوات عملية للنهوض بالأمة، د ن، د ب، د ط، د ت.

30- عبد الرحمان ابن إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضا ودراسة وتحليلا، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الأردن، ودار الفكر دمشق، ط1، ت 1421ه- 2000م.

31- عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، الوسائل المفيدة في الحياة السعيدة، مركز شؤون الدعوة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط2، ت 1409ه.

32- عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار الإمام مالك، البليدة، ط1، ت 1440ه- 2019م.

33- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية، (المنظومة وشرحها)، المراقة الثقافية، إدارة محافظة الجهران، ط1، ت 1428ه- 2007م.

34- عبد الرحمان بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، د ن، د ب، ط1، ت 1398ه.

35- عبد الله علي الشعباني، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها، دار بن حزم، بيروت، ط1، ت 1435ه- 2014م.

36- عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، د ط، ت 1426ه - 2005م.

37- عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي، مدخل لدراسة القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 2015م.

38- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، د ط، د ت.

39- عصام الدين أحمد محمد بابكر، القواعد الفقهية التي تعالج العمل الخيري، د ن، د ب، د ط، د ت.

40- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف ب (بن الملقن)، قواعد ابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 1431ه- 2010م.

41- شمس الدين عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقرير محمد عليش، دار الإحياء للكتب العلمية، دب، د ط، د ت.

42- شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، ت 1994م.

43- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، تقديم: عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، دار التدمورية، الرياض، ط2، ت 1432ه- 2011م.

44- يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام: في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق القاهرة، ط2، ت2008م.

45- يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات: دارسة جديدة في ضوء القرءان والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، ت 1416ه - 1996م.

- الرسائل والبحوث العلمية:

1- باعلي سعيدة، دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي: دراسة ميدانية في جمعية كافل اليتيم الخيرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، إشراف: لعلى بوكميش- أستاذ التعليم العالي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، السنة الجامعية، 2016- 2017م.

2- جميل عبد القادر شعبان الرفاعي، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، بحث مقدم إلى: مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، ت 20- 22- يناير 2008م.

3- محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، إشراف: أ د أشرف بن محمود بني كنانة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ت 1439ه - 2018م.

4- عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، بحث مقدم إلى: مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، ت 20- 22- يناير 2008م.

5- فضيلة عرايبية، المجتمع المدني وحماية البيئة: دراسة ميدانية بجمعيات حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم الاجتماعية، إشراف: أ د خالد حامد- أستاذ التعليم العالي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية، 2021- 2022م.

المجلات والمواقع:

1- أحمد بن حسين بن أحمد المباركي، العمل التطوعي: نضرة تأصيلية فقهية تاريخية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 35، ت 2013م.

2- بن حسي جميلة العمل التطوعي: مجالاته، آثاره، معوقاته، مجلة المدار، جامعة أحمد دراية، أدرار، ت ديسمبر2021م.

3- التجاني أحمد، أثر المقاصد الشرعية في تفعيل دور أعمال المؤسسات الخيرية، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، المجلد 5، العدد 4، ديسمبر2019م.

4- حبيبة الرحايبي، دور العمل الخيري في إدارة الأزمات: مقاربة مقاصدية من منظور المصلحة الإنسانية في الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، مجلد 25، العدد 53، جانفي2021م.

5- خالد بيود ومحمد علي بيود، القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقاتها في العمل الخيري والإنساني، مجلة الشهاب، كلية الإلهيات سكاريا، تركيا، المجلد 8، العدد 2، ت 2022م.

6- المصطفى السماحي، القواعد المقاصدية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام المقري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، مجلد 8، العدد 16، ديسمبر2019م.

7- علي أحمد سالم فرحات، نوازل العمل الخيري في ضوء القواعد الفقهية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 5، العدد 27، سبتمبر2019م.

8- فادي سعود الجبور، القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري وتطبيقاتها في الجانب المالي، مجلة جرس للبحوث والدراسات، جامعة جرس، الأردن، مجلد 23، العدد 1، ت 2022م.

9- عيسى القدومي، القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية، مجلة الفرقان، ت 26 أكتوبر 2015م.

http://www.al.forqan.net.

10- سالم أحمد البطاطي، العمل التطوعي وأثره في الصحة النفسية، مجلة البيان، العدد 27، ت 12- 10-2010م

http://www.albayan.co.uk

11- هاني بن عبد الله، بن محمد الجبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، مجلة البيان، العدد 273، ت 26- 10- 2010م.

http://www.albayan.co.uk

رابعا: فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: ضبط مفاهيم ومصطلحات الدراسة. العمل الخيري والتطوعي ومجلاته ومعيقاته.	15
المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية والمقاصدية والعمل الخيري والتطوعي	18
المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية	18
الفرع الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحا	18
الفرع الثاني: معنى الفقه لغة واصطلاحا	19
الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية	19
المطلب الثاني: مفهوم القاعدة المقاصدية	19
الفرع الأول: يعريف المقاصد لغة	19
الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا	20
الفرع الثالث: تعريف القواعد المقاصدية	20
الفر الرابع: العلاقة بين القواعد الفقهية والمقاصدية	21
المطلب الثالث: مفهوم العمل الخيري والتطوعي	22
الفرع الأول: تعرف العمل	22
الفرع الثاني: تعريف الخير	22
الفرع الثالث: تعريف التطوع	23
المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي	25
المطلب الأول: القواعد الفقهية الخمس الكبرى.	25
الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها	25
الفرع الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك	26
الفرع الثالث: قاعدة الضرر يزال	27
الفرع الرابع: قاعدة المشقة تجلب التيسير	28
الفرع الخامس: قاعدة العادة محكمة	29
المطلب الثاني: أهم القواعد الفقهية الخاصة بالعمل الخيري والتطوعي	30
الفرع الأول: قاعدة تعارض المفاسد بعضها مع بعض ومع المصالح.	30
الفرع الثاني: قواعد في الموازنات والأولويات.	31
الفرع الثالث: قواعد متعلقة بأمور الإدارة.	32
الفرع الرابع: قواعد متعلقة بالموارد المالية ومصارفها.	34

الفرع الخامس: قواعد متعلقة بمجالات العمل الخيري.	37
الفرع السادس: قاعدة في العلاقات المحلية والدولية.	39
المطلب الثالث: أبرز القواعد المقاصدية الخاصة بالعمل الخيري والتطوعي.	40
الفرع الأول: قواعد الكليات الخمس الضرورية.	40
الفرع الثاني: قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.	44
الفرع الثالث: قواعد الوسائل.	47
الفرع الرابع: قواعد مقاصد المكلف.	48
المبحث الثالث: مجالات العمل الخيري ومعيقاته	51
المطلب الأول: دور العمل الخيري والتطوعي.	52
المطلب الثاني: مجالات العمل الخيري والتطوعي	55
المطلب الثالث: معيقات العمل الخيري والتطوعي	57
الفصل الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية المقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي	60
المبحث الأول: تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى	63
المطلب الثاني: قاعدة الأمور بمقاصدها	63
المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك	63
المطلب الثالث: قاعدة الضرر يزال	64
المطلب الرابع: قاعدة المشقة تجلب التيسير	65
المطلب الخامس: قاعدة العادة محكمة	66
المبحث الثاني: تطبيقات أهم القواعد الفقهية الخاصة بالعمل الخيري	68
المطلب الأول: قاعدة في تعارض المفاسد بعضها مع بعض ومع المصالح	68
المطلب الثاني: قواعد الموازنات والأولويات	68
الفرع الأول: قاعدة الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار	68
الفرع الثاني: قاعدة إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي الحرمان قدم ما يقتضي الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه	69
المطلب الثالث: قواعد متعلقة بأمور الإدارة	70
الفرع الأول: قاعدة الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم	70
الفرع الثاني: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة	71
المطلب الرابع: قواعد متعلقة بالموارد المالية ومصارفها	72
الفرع الأول: قاعدة يغتفر في باب التبرعات مالا يغتفر في باب المعاوضات	72
الفرع الثاني: قاعدة التبرع لا يتم إلا بالقبض	72
الفر ع الثالث: قاعدة كل ما كان حقا لله استعين ببعضه على بعض	73
الفرع الرابع: قاعدة الإنفاق لا يحتمل التأخير	74

المطلب الخامس: قواعد متعلقة بمجالات العمل الخيري	75
الفرع الأول: قاعدة كل ذات رطبة فيها أجر	75
الفرع الثاني: قاعدة ما على المحسنين من سبيل	75
الفرع الثالث: قاعدة الرفق مطلوب في جميع الأحوال	76
المطلب السادس: قاعدة في العلاقات المحلية والدولية	77
المبحث الثالث: تطبيقات أبرز القواعد المقاصدية الخاصة بالعمل الخيري	80
المطلب الأول: القواعد الخمس الضرورية	80
الفرع الأول: حفظ الدين مقصد شرعي كلي	80
الفرع الثاني: حفظ النفس مقصد شرعي كلي	81
الفرع الثالث: حفظ العقل مقصد شرعي كلي	81
الفرع الرابع: حفظ النسل مقصد شرعي كلي	82
الفرع الخامس حفظ المال مقصد شرعي كلي	83
المطلب الثاني: قواعد الوازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد	84
الفرع الأول: قاعدة الجمع بين مصلحتين أولى من إبطال أحدهما	84
الفرع الثاني: قاعدة يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما وبدفع شر الشرين بالتزام أدناهما	85
الفرع الثالث: قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر	85
المطلب الثالث: قواعد الوسائل	86
الفرع الأول: ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك	86
الفرع الثاني: المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة	87
المطلب الرابع: قواعد مقاصد المكلف	88
الفرع الأول: قاعدة قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع	88
الفرع الثاني: قاعدة البناء على المقاصد الأصلية تصير تصرفات المكلف كلها عبادات	89
الفرع الثالث: قاعدة من مقصود الشارع في الأعمال دوام الكلف عليها	90
خاتمة	92
فهرس الآيات القرآنية	96
فهرس الأحاديث النبوية	99
فهرس المصادر والمراجع	101
فهرس الموضوعات	108

الملخص:

اشتمل موضوع بحثنا هذا المعنون ب: القواعد الفقهية والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي، على مقدمة احتوت في طياتها على بيان أهمية وأهداف هذا الموضوع، المتمثلة في إبراز أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي، وأسباب اختيار هذا الموضوع، هو رغبتنا في البحث العلمي عامة، وفي هذا الموضوع خاصة، وكذلك بعض الدراسات السابقة المتناولة في موضوعاتها ما يشبه موضوع بحثنا، وبيان المناهج والمنهجية المتبعة، وبعض الصعوبات التي واجهتنا، والإشكال الرئيسي الذي كان فيه: ما هي أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي؟. وللإجابة عليه سرنا على ما يلي:

الفصل الأول تناولنا فيه أهم التعريفات للقواعد الفقهية والمقاصدية والعمل الخيري والتطوعي مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، ثم ذكرنا أهم القواعد الفقهية والمقاصدية التي تعتبر ناظمة للعمل الخيري والتطوعي مع بيان معانيها وأدلتها من النصوص الشرعية، ثم أبرز أدوار ومجالات العمل الخيري، وبعض معيقاته، والفصل الثاني قد ذكرنا فيه أهم التطبيقات للقواعد الفقهية والمقاصدية ذات الصلة بالعمل الخيري والتطوعي، ثم خاتمة اشتملت على أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث وهي:

ذكر أهم القواعد الفقهية والمقاصدية الناظمة للعمل الخيري والتطوعي، مع التطرق لمعانيها وحجيتها وتطبيقاتها في العمل الخيري والتطوعي.

وبيان مفهوم العمل الخيري والتطوعي، وأهميته من خلال دوره وصوره، ثم بعض معيقات.

ثم ذكرنا بعض التوصيات: كالاهتمام بالبحث العلمي وإخلاص النية لله عز وجل فيه.

The summary:

The subject of our research, entitled: " The Rules Of Jurisprudence And Purposes Governing Charitable And Voluntary Work " -an applied theoretical study, included an introduction that contained a statement of the importance and objectives of this topic, represented in highlighting the most important rules of jurisprudence and purposes governing charitable and voluntary work. And the reasons for choosing this topic, is our desire for scientific research in general, and in this topic in particular. Also, the previous studies that dealt with same topic like ours,' and the followed curriculum and methodology statement, Some obstacles faced us, The main problem was: what are the most important rules of jurisprudence and purposes governing charitable and voluntary work. To answer it, we made the following: in the first chapter we dealt with the most important definitions of the rules of jurisprudence and purposes that are considered to regulate charitable and voluntary work with their meanings and evidences from the Sharia texts, And to explain the concept of charitable and voluntary work, through its role, and then some of its obstacles. Then we mentioned some recommendations: paying attention to scientific research and sincerely intend to Allah Almighty in it.